

ما وراء مكافحة الإرهاب

كيف امتدت سياسات وتشريعات مكافحة الإرهاب في مصر
من أدوات لإغلاق المجال العام إلى أدوات للقمع العابر للحدود

ورقة موقف | مؤسسة دعم القانون والديمقراطية

إعداد: كريم عبد الراضي

أكتوبر ٢٠٢٦



✉ INFO@LDSF.INFO

🌐 LDSF.INFO

📷 LDSFINFO

✂ LDSFINFO



LAW AND DEMOCRACY
SUPPORT FOUNDATION

فهرس

2	الملخص التنفيذي
3	أولاً: مقدمة ونظرة عامة على استخدام مكافحة الإرهاب في إغلاق المجال العام
4	ثانياً: المعايير الدولية الحاكمة لمكافحة الإرهاب والقمع العابر للحدود
7	ثالثاً: البيئة التشريعية
13	رابعاً: أنماط القمع العابر للحدود المرتبطة بمكافحة الإرهاب
13	١ - تجريم التعاون مع الأفراد أو الكيانات العاملة في الخارج
16	٢ - استهداف أسر المقيمين في الخارج
19	٣- حملات التشهير والاغتيال المعنوي
21	٤ - غلق الصفحات والحسابات الخاصة بنشطاء وإعلاميين في الخارج
22	٥ - الملاحقة القضائية الغيابية بحق المصريين في الخارج
24	٦- توظيف آليات التعاون الأمني الإقليمي وإساءة استخدام الإنترنت
26	٧ - الإدراج على قوائم الإرهاب
27	٨ - الاختفاء القسري في سياق القمع العابر للحدود
28	خامساً: خاتمة
29	سادساً: توصيات
29	أولاً: إلى السلطة التشريعية
29	ثانياً: إلى السلطة القضائية
30	ثالثاً: إلى النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وسلطة تحقيق
30	رابعاً: إلى السلطة التنفيذية
31	خامساً: إلى المجتمع الدولي

الملخص التنفيذي

توضح هذه الورقة كيف وسعت السلطات المصرية من استخدامها لسياسات وتشريعات مكافحة الإرهاب لإغلاق المجال العام وتقييد حرية التعبير، ليصبح أداة للقمع العابر للحدود. ولا تنكر أن مصر واجهت تهديدات إرهابية حقيقية في فترات مختلفة، لكنها ترى أن هذه التهديدات استُخدمت لترسيخ قيود دائمة تخالف الدستور المصري والمعايير الدولية التي التزمت بها مصر.

وتحلل الورقة الإطار التشريعي عبر إعادة تشريح ثلاثة قوانين رئيسية، قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥)، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (رقم ٨ لسنة ٢٠١٥)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨).

وتشرح كيف تقوم هذه القوانين على تعريفات فضفاضة وصلاحيات واسعة وضمانات ضعيفة لحقوق المتهمين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما يتيح تطبيقها على أنشطة سلمية. كما تشير إلى أن الممارسات الفعلية تتجاوز في كثير من الأحيان حتى الضمانات المحدودة التي تنص عليها هذه النصوص عبر إساءة تعريفها وتوظيفها في مواجهة صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين.

كما رصدت الورقة ثمانية أنماط للقمع العابر للحدود استندت إلى سياسات وقوانين مكافحة الإرهاب، ودعمتها بأمثلة موثقة:

- تجريم التعاون مع أفراد أو كيانات تعمل في الخارج.
- استهداف أسر المقيمين في الخارج (العقاب بالوكالة).
- حملات التشهير والاعتقال المعنوي.
- حجب المواقع والحسابات الخاصة بالنشطاء والإعلاميين.
- الملاحقة القضائية الغيابية.
- إساءة استخدام آليات التعاون الأمني الإقليمي والإنتربول.
- الإدراج على قوائم الإرهاب.
- الاختفاء القسري في سياق القمع العابر للحدود.

وخلصت الورقة إلى أن القمع العابر للحدود ليس سياسة استثنائية منفصلة، بل امتداد مباشر للنهج الذي تتبعه السلطات في مصر لإغلاق المجال العام، القائم على تغليب الحلول الأمنية على الحوار والتعددية والإصلاحات السياسية والاقتصادية، وترى أن أي معالجة يجب أن تبدأ بتوفر إرادة سياسية حقيقية، وإعادة الاعتبار لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالها.

ورغم أن الورقة ترى غياب الفصل بين السلطات، وتغول واضح للسلطة التنفيذية، إلا إنها تقدم مجموعة من التوصيات الموجهة إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وإلى المجتمع الدولي، شملت مراجعة التشريعات المقيدة للحقوق، ووقف الاستهدافات الأمنية وممارسات القمع العابر للحدود، وضبط استخدام قنوات التعاون الأمني والإنتربول، وحماية المستهدفين في الدول المضيفة.

أولاً: مقدمة ونظرة عامة على استخدام مكافحة الإرهاب في إغلاق المجال العام

يمثل الإرهاب تهديداً حقيقياً للأمن والاستقرار وللحق في الحياة، ويحظى حق الدول في مكافحته واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مواطنيها بإقرار واضح في القانون الدولي وفي الأدبيات الأممية والحقوقية، وهو التزام يقع على عاتقها لا مجرد حق. وقد شهدت العقود الأخيرة، خصوصاً بعد عام ٢٠٠١، توسعاً كبيراً في وضع سياسات وتشريعات مكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والوطني. غير أن هذه الأدبيات نفسها تشترط أن تكون أي قيود على الحقوق والحريات استثنائية ومؤقتة وضرورية ومتناسبة وقائمة على أساس قانوني واضح، وأن تخضع لرقابة قضائية مستقلة، وألا تمسّ جوهر الحقوق الأساسية.

ورغم ذلك، استغلت دول كثيرة، وخاصة الأنظمة التسلطية، هذا التوسع لترسيخ حكمها وإغلاق المجال العام وتقييد حرية التعبير. فبدلاً من أن تكون القيود استثناءً محدداً بأهداف واضحة، تحولت في هذه الدول، ومنها مصر، إلى حالة دائمة تتيح فرض قبضة أمنية على المجال العام، وإقصاء المعارضين السياسيين، وملاحقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب الرأي عموماً.

ولا تنكر هذه الورقة أن مصر واجهت في مراحل مختلفة مخاطر إرهابية حقيقية، من بينها اغتيال النائب العام هشام بركات عام ٢٠١٥، والهجمات المتكررة التي استهدفت الكنائس والقوات المسلحة في شمال سيناء. غير أن الدولة وظّفت هذه التهديدات لفرض قيود تشريعية دائمة، عبر سنّ قوانين مثل قانون مكافحة الإرهاب وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والتوسع في تعريف الجرائم الإرهابية، واستخدام مصطلحات فضفاضة غامضة يسهل تطويعها والتوسع في تطبيقها، بالإضافة إلى توسيع السلطات الممنوحة للأجهزة الأمنية، بما يخالف معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ الشرعية الجنائية. كما صاحبها ممارسات غير قانونية تنتهك الحقوق والحريات العامة والسياسية، وحولت القيود الاستثنائية إلى واقع دائم، استخدم لإغلاق المجال العام ومصادرة حرية التعبير.

وتكشف ممارسات النظام السياسي في مصر عن قناعة راسخة بأن بقاءه واستمراره مرهونان بالحلول الأمنية وفرض القيود، لا بالحلول السياسية القائمة على الانفتاح والتعددية والمشاركة. وقد دفعته هذه القناعة إلى توظيف مكافحة الإرهاب بوصفها وسيلة لإغلاق المناخ العام، لا باعتبارها مواجهة مشروعة لتهديد أمني محدد.

وتأتي الجهود التي تعلن الحكومة أنها تبذلها لمكافحة الإرهاب في ظل غياب تام للشفافية وتعتمد واضح لإخفاء المعلومات، تشارك فيه جهات عديدة تشريعية وتنفيذية وقضائية. ولا يقتصر الأمر على حجب المعلومات، بل يمتد إلى ملاحقة كل من يحاول البحث عنها أو تدقيقها أو تداولها. وقد أدى ذلك إلى أن أصبح القتل خارج إطار القانون والإعدامات الميدانية أمراً معتاداً يتكرر باستمرار، دون أن تفتح السلطات تحقيقات أو تعلن تفاصيل، إذ تكتفي بالإعلان عن أعداد القتلى وربطها بجهود مكافحة الإرهاب، دون أي توضيح للملابسات أو الأدلة أو أي معلومات أخرى. وتثير هذه الأمور مجتمعة تساؤلات جدية حول مدى فاعلية تلك الجهود في مواجهة الإرهاب بل ومدى جديتها من الأساس، كما تثير تساؤلات حول مدى استفادة السلطات من استمرار حالة مكافحة الإرهاب المعلنة، وما إذا كانت ترغب فعلاً في إنهاؤها.

وفضلاً عن سوء هذه التشريعات ومخالفتها للدستور المصري وللمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر، فإن الدولة لا تلتزم في الواقع حتى بالضمانات القانونية المتاحة فيها، وتخالفها في حالات كثيرة، ما يكشف أن الأمانة لا تقتصر على النصوص بل تمتد إلى الممارسة والتطبيق.

ولم يقتصر توظيف خطاب مكافحة الإرهاب كذريعة لتكليم الأصوات داخل الحدود الوطنية، بل صار أداة للقمع العابر للحدود بصور متعددة، منها:

- تجريم التعاون مع الأفراد أو الكيانات العاملة في الخارج سواء كانت صحفية أو حقوقية أو إعلامية أو سياسية، وملاحقة من في الداخل بسبب تعاونهم أو عملهم مع مقيمين في الخارج، حتى لو كانوا مصريين، بهدف تضيق الخناق على المصريين في المنفى وعزلهم والحد من قدرتهم على التأثير.
 - استهداف أسر المقيمين في الخارج عبر توجيه الاتهامات إليهم أو تهديدهم وترهيبهم للضغط على ذويهم.
 - حملات التشهير والاغتيال المعنوي التي تصف المقيمين في الخارج بالإرهابيين والساعين إلى هدم الدولة.
 - غلق الصفحات والحسابات الخاصة بنشطاء وإعلاميين في الخارج.
 - الملاحقة القضائية الغيابية، بتوجيه اتهامات لمعارضين وحقوقيين وأكاديميين مقيمين خارج مصر وإحالتهم إلى محاكمات جنائية غيابية.
 - توظيف آليات التعاون الأمني الإقليمي وإساءة استخدام الإنترنت، عبر استغلال التعاون الأمني داخل إطار مجلس وزراء الداخلية العرب وما يرتبط به من اتفاقيات وآليات تنسيق، لتسهيل ترحيل معارضين وأصحاب رأي مقيمين في دول أخرى إلى مصر.
 - الإدراج على قوائم الإرهاب للمعارضين في الخارج، بما يحد من قدرتهم على الحصول على الخدمات القنصلية، وغيرها من حقوق المواطنة.
 - الاختفاء القسري في سياق القمع العابر للحدود
- وتسعى هذه الورقة إلى رصد هذه الأنماط وتحليلها في ضوء المعايير الدولية، وتقديم توصيات للجهات المعنية بما يضمن مواجهة الإرهاب بالوسائل المشروعة، ووقف توظيفه في إغلاق المجال العام والقمع العابر للحدود.

ثانيًا: المعايير الدولية الحاكمة لمكافحة الإرهاب والقمع العابر للحدود

انضمت مصر رسمياً عبر تاريخها إلى عدد من التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكان أبرزها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹ و وقعتها عام ١٩٦٧ ثم صدقت عليهما ودخلا حيز النفاذ في عام ١٩٨٢ وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والتي صدقت عليها عام ١٩٨٦، كما انضمت إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان² الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٩ وقد نصت المادة ٩٣ من الدستور المصري³ على التزام مصر بالاتفاقيات الدولية التي توقع عليها، ويصبح لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها.

وبذلك فإن أي مخالفة للمعايير الدولية الواردة في هذا القسم، لا تشكل مجرد مخالفة لتوصيات أو معايير مرجعية، وانما يشكل مخالفة لنصوص قانونية ملزمة.

١ - قائمة بالاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر : [https://www4.aucegypt.edu/CMRS/Files/2.2 Arab Charter on Human Rights_EN.pdf](https://www4.aucegypt.edu/CMRS/Files/2.2%20Arab%20Charter%20on%20Human%20Rights_EN.pdf)

٢ - نسخة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان : [https://www4.aucegypt.edu/CMRS/Files/2.2 Arab Charter on Human Rights_EN.pdf](https://www4.aucegypt.edu/CMRS/Files/2.2%20Arab%20Charter%20on%20Human%20Rights_EN.pdf)

٣ - الدستور المصري : <https://www.presidency.eg/ar/الدستور/>

١- التكامل بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

لا يصادر القانون الدولي أو ينازع حق الدول في حماية الأفراد من الإرهاب، بل على النقيض اعتبره واجب عليها، ولكنه يشترط أن يتم ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان، حيث أكد مجلس الأمن في قراره "S/RES/1456 (2003)"⁴ أن على الدول ضمان توافق ما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها الدولية، وخاصة المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، كما اعتبرت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁵ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الأساس الجوهري لمكافحته. لذلك فإن المشكلة ليست في وجود تشريعات لمكافحة الإرهاب، وإنما في فلسفة تلك التشريعات ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية واحترام المعايير وقوانين حقوق الإنسان الدولية.

٢ - نطاق وشروط تقييد الحقوق

يجيز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بموجب مادته رقم ١٩ تقييد بعض الحقوق الواردة في نصوصه، لكنه وضع لذلك شروط صارمة، كأن يكون القيد محددًا بنص قانون، وأن يكون ضروريًا ومتناسبًا ولخدمة غرضًا مشروعًا كالأمن القومي أو النظام العام، أما المادتان ٢١ و ٢٢ المنظمين لحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، اشترطا أن تكون القيود المفروضة في هذا المجال ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وهو ما يؤكد الطابع الاستثنائي لهذه التدابير. ولا يجوز كذلك قراءة هذه المواد بمعزل عن المادة ٥ من العهد، التي تحظر استخدام أو تفسير أي من نصوصه على نحو يؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات التي يكفلها.

ولم يكن هدف العهد أن يضع تعريفات تفصيلية للمصطلحات العامة الواردة فيه، باعتباره وثيقة تضع مبادئ وقواعد عامة لحماية الحقوق الأساسية، إلا أن ذلك لا يعفي الدول من التزامها بصياغة القوانين والتشريعات الوطنية بصورة دقيقة وواضحة تحترم مبدأ الشرعية، وتحد من مخاطر التفسيرات التعسفية، وفي هذا السياق أوجبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٤٦ من التعليق العام رقم ٣٤ بشأن حرية التعبير⁶ على الدول وضع تعريف لجرائم مثل "تشجيع الإرهاب" و"النشاط المتطرف" بدقة، كي لا تؤدي إلى تدخل غير ضروري أو غير متناسب في حرية التعبير.

أما الخروج المؤقت عن الالتزامات في حالات الطوارئ، والمنصوص عليه بموجب المادة ٤ من العهد الدولي فمقيد أيضاً بشروط صارمة، أهمها وجود خطر استثنائي يهدد حياة الأمة وإعلان رسمي بحالة الطوارئ، واقتصار تلك التدابير على القدر الذي تقتضيه الضرورة، فضلاً عن حقوق لا يجوز المساس بها حتى حينئذ.

وهو ما يؤكد عدم جواز تحويل تلك الاستثناءات إلى قواعد أو تشريعات عامة دائمة.

٣- تعليقات الآليات الأممية عن مصر

أن الآليات الأممية سبق وأشارت إلى العديد من المشكلات التي تهتم هذه الورقة بدراستها، ففي عام ٢٠٢٠

٤ - قرار مجلس الأمن (2003) S/RES/1456 : [https://main.un.org/securitycouncil/en/s/res/1456-\(2003\)](https://main.un.org/securitycouncil/en/s/res/1456-(2003))

٥ - استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب : <https://docs.un.org/a/res/60/288>

٦ - التعليق العام رقم ٣٤ بشأن حرية التعبير : <https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/34>

حذر مقررون خاصون الحكومة المصرية في مراسلتهم الخاصة "OL EGY 4/2020"⁷ من أن قانوني الإرهاب والكيانات الإرهابية، بصيغتيهما الحالية، لا يتوافقان مع التزاماتها الدولية، وطالبوا بتشريعات دقيقة تقتصر على الأفعال الإرهابية حقاً.

وفي مراسلتها "CCPR/C/EGY/CO/5"⁸ في إبريل ٢٠٢٣ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من استخدام قوانين الإرهاب، بجانب تشريعات مقيدة أخرى، لإسكات المنتقدين الفعليين أو المفترضين، من محتجين سلميين ومحامين وصحفيين وخصوم سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان. وفي المراسلة المشتركة "AL EGY 7/2025"⁹ من عدد من الإجراءات الخاصة أعربوا عن قلقهم من ممارسة "التدوير" لإطالة أمد الحبس الاحتياطي. وفي تقريرها المنشور في عام ٢٠١٧¹⁰ كانت لجنة مناهضة التعذيب قد خلصت إلى أن التعذيب يمارس في مصر بشكل منهجي.

٤- القمع العابر للحدود

لا يوجد حتى الآن تعريف عالمي موحد ومتفق عليه للقمع العابر للحدود ولا اتفاقية دولية مخصصة له، ولكن أقرب التعريفات الأممية المستخدمة حالياً ما ورد في الورقة الإرشادية الأولى للمفوضية السامية (يونيو ٢٠٢٥)¹¹ والتي عرفته بأنه "أفعال تقوم بها دولة أو وكيل عنها لردع المعارضة أو الانتقاد أو الدفاع عن حقوق الإنسان المعبر عنه من خارج إقليمها، وتشمل صورها المضايقة عبر طلبات التسليم، وإساءة استخدام تشريعات الأمن ذات الأثر خارج الإقليم، والعوائق أمام التنقل، والهجمات الرقمية، والعقاب بالوكالة بحق الأقارب".

وفي 23 سبتمبر 2026 صدر بيان مشترك¹² لأعضاء من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، أكد أن القمع العابر للحدود كثيراً ما يتخذ شكل الإكراه أو العقاب بالوكالة ويمتد إلى أفراد الأسرة، وأن استهداف المتعاونين مع الأمم المتحدة يشكل تهديداً وأعمال انتقام.

ومن الوثائق التي يمكن الاستناد عليها لفهم الأدبيات الدولية، برغم تناولها لدولة أخرى، تقرير المقررة الخاصة المعنية بروسيا (A/HRC/63/60، سبتمبر ٢٠٢٦)¹³، والذي نص على أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يقيّد التسليم والإبعاد والنقل غير الرسمي، حتى حين يتم الطلب عبر ترتيبات ثنائية أو متعددة

7 - المراسلة الخاصة "OL EGY 4/2020" الموجهة لمصر : <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=25072>

8 - مراسلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/EGY/CO/5 : https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/EGY/CO/5&Lang=en

9 - المراسلة المشتركة AL EGY 7/2025 من عدد من الإجراءات الخاصة : <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=30469>

10 - تقرير لجنة مناهضة التعذيب ٢٠١٧ : <https://digitallibrary.un.org/record/1291355?v=pdf>

11 - الورقة الإرشادية الأولى للمفوضية السامية حول القمع العابر للحدود : <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/transnational-repression-1-en.pdf>

12 - بيان مشترك لعدد من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة حول القمع العابر للحدود : <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2026/09/joint-statement-united-nations-human-rights-experts-transnational>

13 - تقرير المقررة الخاصة المعنية بروسيا الصادر في سبتمبر ٢٠٢٦ : <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session63/advance-versions/a-hrc-63-60-aev-14th.pdf>

الأطراف، وأن المحاكمات الغيابية وإن لم تكن غير مشروعة بذاتها تتحول إلى أداة قمع عابر للحدود حين تفقر للضمانات، وأن إساءة استخدام آليات التعاون القانوني الدولي والإنتربول تمثل ممارسة غير مشروعة لولاية جنائية خارج الإقليم على التعبير السلمي، وأن على الدول المضيفة أن تلتزم بعدم التواطؤ وبحمية المستهدفين.

٥- الإنتربول والتعاون الأمني العربي

أن المادة ٣ من دستور ١٤ الإنتربول تحظر على المنظمة الدولية حظر باتاً أن تتدخل أو تنشط في أي مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وتحدد المادة ٣٤ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات تقدير الطابع السياسي للقضية، ووفقاً لنظامها الأساسي تملك لجنة الرقابة على ملفات الإنتربول (CCF) سلطة حذف البيانات التي تخالف هذا الحظر المذكور في المادة ٣.

وعلى خلاف ذلك فإن التعاون عبر مجلس وزراء الداخلية العرب لا يخضع لضمانات مماثلة، وبحسب تحليل منظمة منا رايتس جروب^{١٥}، لا يشير نظام المجلس الأساسي لعام ١٩٨٢ إلى معايير حقوق الإنسان، وعكس الإنتربول فهو لا يتيح للأفراد طلب الاطلاع على أوامر التوقيف المعممة بحقهم أو آليات للاعتراض عليها وشطبها، فلا يوجد له جهاز رقابي كالإنتربول. وتستند آلياته إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨^{١٦}، وبرغم أن الاتفاقيتين تمنعان التسليم في الجرائم السياسية، ولكن استنتجت موادها عدداً من الأفعال، مثل الإعتداءات على الملوك والرؤساء، وهي استثناءات أثبتت الممارسات العملية أنه يمكن التوسع في استخدامها لملاحقة أصحاب الرأي أو المعارضين السياسيين. كما غفلت أيضاً الاتفاقيتان الإشارة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وقد وجّه خبراء الأمم المتحدة في ٢٣ يونيو ٢٠٢٣ المراسلة (OL OTH 71/2023)^{١٨} إلى جامعة الدول العربية بشأن المجلس وعدم توافق بعض إجراءاته مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، كما أبدت المراسلة ملاحظات وانتقادات على بعض نصوص اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. ووفقاً لمنا رايتس جروب فإنه بحسب متحدث باسم الإنتربول، فإن للمنظمتين قاعدتي بيانات وإطارين قانونيين منفصلين، ولا تتدخل الإنتربول في الإجراءات التي تستخدم فيها الدول قنوات مجلس وزراء الداخلية العرب.

ثالثاً: البيئة التشريعية

تعيش مصر منذ عقود في ظل بنية تشريعية تغلب عليها فلسفة التقييد وتوسيع صلاحيات الدولة والأجهزة الأمنية، ومن أمثلتها قانون الطوارئ الذي ظل فعالاً لسنوات طويلة وبعض مواد قانون العقوبات وغيرهما. ورغم أن جانباً كبيراً من هذه التشريعات يتعارض مع الدستور المصري ومع التزامات مصر الدولية في

١٤ - الوثائق القانونية لمنظمة الإنتربول وتشمل نظام الإنتربول لمعاملة البيانات والنظام الأساسي للجنة الرقابة على ملفات الإنتربول : <https://www.interpol.int/ar/3/3/1>

١٥ - تحليل منظمة منا رايتس جروب لمجلس وزراء الداخلية العرب : <https://menarights.org/publication/aimc>

١٦ - اتفاقية الرياض للتعاون القضائي : <https://www.refworld.org/legal/agreements/las/1983/en/39231>

١٧ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب : https://www.unodc.org/images/tldb-f/conv_arab_terrorism.en.pdf

١٨ - مراسلة خبراء الأمم المتحدة لجامعة الدول العربية في ٢٣ يونيو ٢٠٢٣ : <https://spcommreports.ohchr.org/>

مجال حقوق الإنسان، فإن السلطات لم تتجه إلى مراجعتها أو إصلاحها بما يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية، بل واصلت التوسع في إصدار تشريعات مقيدة جديدة، منحت السلطات صلاحيات واسعة تحت ذرائع مختلفة، وفي مقدمتها قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة الجرائم الإلكترونية فضلاً عن قانون تنظيم العمل الأهلي وقانون التظاهر.

ونسلط الضوء في السطور التالية على ثلاثة من أبرز هذه القوانين، وهي قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥)، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (رقم ٨ لسنة ٢٠١٥)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨). لدورها في تقييد حرية التعبير وإغلاق المجال العام، ولارتباطها بأنماط القمع العابر للحدود التي تتناولها الورقة.

١ - قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

يُعد قانون مكافحة الإرهاب¹⁹ من أبرز التشريعات التي استُخدمت خلال السنوات الأخيرة في إغلاق المجال العام وتقييد حرية التعبير في مصر. ولم يقتصر أثره على توسيع نطاق التجريم ومنح السلطات صلاحيات استثنائية، بل امتد إلى إحالة عدد كبير من قضايا الرأي والشأن العام إلى نيابة أمن الدولة العليا. والتي حدد اختصاصها بموجب قرار وزير العدل الصادر في ٨ مارس ٢٠١٩ بإنشائها، والقرارات اللاحقة المعدلة له، ومنها القرار رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٩²⁰. وفي ظل هذا الإطار، يكفي في كثير من الحالات إسناد اتهام واحد مستند إلى نصوص قانون الإرهاب، أو إلى اتهامات من قبيل نشر الأخبار الكاذبة، حتى تصبح القضية من اختصاص النيابة. وقد مارست النيابة دوراً ملحوظاً في تقييد حقوق الدفاع، بحرمان المتهمين ومحاميهم من الاطلاع الكامل على أوراق كثير من القضايا، وبفتح التحقيقات في بعض الحالات في غياب الدفاع الذي اختاره المتهمون أساساً، بما يقوّض ضمانات المحاكمة العادلة ويحدّ من قدرة الدفاع على أداء دوره بفاعلية. كما غابت عن النيابة التحقيقات الجادة والفعالة في عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بالإخفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة المنسوبة إلى أجهزة الأمن، الأمر الذي عزز مناخ الإفلات من المساءلة. وإلى جانب ذلك، أسهمت النيابة والدوائر المختصة لنظر قضايا الإرهاب في ترسيخ الحبس الاحتياطي المطول واستخدامه أداة عقابية، وبدلاً عملياً للاعتقال الإداري الذي كان يُمارس في ظل حالة الطوارئ، بما في ذلك إعادة إدراج المحبوسين في قضايا جديدة بعد استنفاد المدد القانونية القصوى فيما يعرف بالتدوير.

ولا يقتصر أثر القانون على الداخل. فإدراج الأشخاص على قوائم الإرهاب وتوجيه اتهامات إرهابية إليهم يوفران للسلطات مسوّغاً تستند إليه في بعض طلبات الملاحقة والتسليم، وفي حالات الترحيل القسري المصريين من الخارج، بالإضافة إلى حجب المواقع والصفحات العاملة من الخارج، بما يوسّع نطاق أثره ليشمل أنماطاً من القمع العابر للحدود تتجاوز الحدود الوطنية.

19 - نسخة محدثة من قانون مكافحة الإرهاب المصري : <https://mlcu.org.eg/upload/uploadededitor/files/v2.pdf> /قانون مكافحة الارهاب_

20 - نسخة من قرار وزير العدل بإنشاء نيابة امن الدولة العليا : <https://manshurat.org/node/22899>

21 - نسخة من القرار ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض اختصاصات نيابة امن الدولة العليا : <https://manshurat.org/node/> 22877

وتبرز الآثار المقيدة للحريات التي يربتها القانون من خلال عدد من مواده الرئيسية، والتي تسمح بالتوسع في التجريم والحد من حرية التعبير وإضعاف الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، ومن أبرزها:

المادة ٢ التي توسعت في تعريف العمل الإرهابي، واستخدمت عبارات مطاطية مثل «الإخلال بالنظام العام» و«الإضرار بالسلام الاجتماعي» و«تعريض المصالح للخطر» دون تعريف واضح لما يمكن اعتباره من النظام العام أو السلام الاجتماعي أو المصالح! وكلها يسهل تطويعها من قبل السلطات المختلفة وتطبيقها على العديد من الأنشطة السلمية، واستخدامها في ملاحقة ومحاصرة الحريات.

أما المادة ٦ فساوت بين عقوبة الفعل الأصلي، والتحريض عليه وإن لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر أو جريمة فعلية، وهو ما يسهل في ظل غياب التعريفات الواضحة إلى استخداماتها ضد ممارسة حرية التعبير. وتعاقب المادة ٢٨ بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات كل من روج بصورة مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب جريمة إرهابية، واعتبرت المادة «الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف» ترويجاً غير مباشر، وفي ظل عدم وضوح عبارة الترويج غير المباشر يسهل تطويع هذه المادة واستخدامها كسيف مسلط على رقاب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين وأصحاب الرأي.

وتشكل المادة ٢٩ خطراً كبيراً على حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت حيث تعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ٥ سنوات، من أنشأ أو استخدم موقعاً إلكترونيًا للترويج لأفكار إرهابية أو لبث ما يهدف لتضليل السلطات أو التأثير على سير العدالة، أو تبادل الرسائل والمعلومات المتعلقة بتحركات الإرهابيين، وتحتوي المادة أيضاً على عبارات مطاطية غير واضحة أو محددة تمكن السلطات من ملاحقة الآراء المعارضة أو الناقدة بشكل واسع.

وبجانب عقوبة الغرامة فقد سمحت المادة ٤٩ من القانون بحجب المواقع المخالفة والتحفظ على المعدات والأجهزة المستخدمة، وهو ما يمكن السلطات من التوسع في الحجب ليشمل مواقع كاملة بدلاً من محتوى محدد، بجانب شل العمل الإعلامي ووقفه عبر مصادرة الأجهزة والمعدات.

وفي ظل غياب أي قانون ينظم ويتيح تداول المعلومات، جعلت المادة ٣٥ من القانون، البيانات الرسمية هي معيار تحديد الحقيقة، حيث فرضت غرامة على نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية أو العمليات المرتبطة بمكافحتها، إذا خالفت البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وهو ما يمس بصميم العمل الصحفي وحرية التعبير وتداول المعلومات، ويمكن السلطات من التوسع في ملاحقة الآراء الناقدة ومنصات التحقق من المعلومات.

وفي ظل توثيق عدد من المنظمات الحقوقية والآليات الدولية لممارسة السلطات في مصر للاختفاء القسري بشكل منهجي، جاءت المادتان ٤٠ و ٤١ من القانون لتشرعن الاختفاء القسري لمدة تصل إلى ٢٨ يوماً، حيث منحت المادة ٤٠ الأجهزة الأمنية سلطة التحفظ على المتهمين لمدة ٢٤ ساعة ثم عرضه على النيابة أو سلطة التحقيق المختصة - نيابة أمن الدولة في قضايا الإرهاب - التي يمكن أن تسمح باستمرار التحفظ لمدة ١٤ يوماً ولها الحق في تجديدها مرة واحدة. وقد نصت المادة ٤١ على أن مأمور الضبط القضائي «الأجهزة الأمنية» هو من يبلغ المتحفظ عليه بأسباب التحفظ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال. وهي العبارة التي جعلت حرمان المحتجز من التواصل مع ذويه ومحاميه ممكناً، إذا رأت الأجهزة الأمنية أن ذلك في مصلحة استدلالها.

٢ - قانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

يُعد قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين²² من أبرز التشريعات التي اعتمدت عليها السلطات المصرية في سياساتها المرتبطة بمكافحة الإرهاب، إذ أنشأ آلية قانونية لإدراج الأشخاص والكيانات على قوائم تصنفهم الدولة "إرهابيين" أو "كيانات إرهابية". ويتمثل أحد أبرز أوجه الخطورة فيه في أنه يتيح فرض تدابير وقيود واسعة النطاق على المدرجين قبل صدور أحكام جنائية نهائية تثبت مسؤوليتهم عن أي جرائم إرهابية، بما يثير تساؤلات جدية حول توافقه مع قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة. كما اتسم تطبيقه بتوسع ملحوظ، فلم يقتصر على جماعات أو أفراد متهمين بارتكاب أعمال عنف، بل امتد ليشمل معارضين سياسيين وحقوقيين وإعلاميين ومقيمين خارج مصر. وترتب على الإدراج حرمان كثيرين منهم من حقوق مرتبطة بالمواطنة، بما في ذلك صعوبات وقيود في الحصول على بعض الخدمات القنصلية والتعاملات الرسمية، فضلاً عن آثار قانونية ومادية ومعنوية تستمر لفترات طويلة. وبذلك تحول القانون إلى أداة مؤثرة في ملاحقة المعارضين وتقييد أنشطتهم داخل مصر وخارجها.

ويتضمن القانون عددًا من النصوص التي تثير تساؤلات بشأن توافقه مع معايير حقوق الإنسان، ومن أبرزها:

تنص المادة ١ من القانون بنفس فلسفة التوسع واستخدام المصطلحات الفضفاضة والمطاطية، إذ نصت على أن يشمل تعريف "الكيان الإرهابي" الجمعيات والمنظمات والجماعات والعصابات والخلايا والشركات والاتحادات وغيرها من التجمعات، متى مارست أو كان غرضها الدعوة إلى إيذاء الأفراد، أو تعريض الحريات والحقوق للخطر، أو الإضرار بالمرافق، أو تعطيل القوانين، أو منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها. وبذلك يشمل التعريف جميع أشكال التنظيم، ما بين كيانات رسمية وغير رسمية وشركات وأفراد. كما تتيح هذه الصياغات الفضفاضة التوسع في تفسير النص وتطبيقه على أنشطة سلمية محمية بموجب الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعض أشكال التعبير والتنظيم والتجمع السلمي. متى اعتبرت الدولة ممارسات غرضها إيذاء الأفراد أو تعريض الحريات والحقوق للخطر أو الإضرار بالمرافق أو منع مؤسسات الدولة من أداء عملها.

أما المادتان ٢ و ٣ فقد نصتا على أن تعد النيابة قوائم الإرهاب وتقدم بها طلب مدعوم بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات لإحدى دوائر محكمة الجنايات التي تفصل في الطلب خلال أسبوع من استكمال المستندات، وبرغم الآثار الكبيرة التي تنتج عن إدراج الأفراد أو الكيانات على تلك القوائم إلا أن المادتين سمحتا بالإدراج استناداً فقط إلى التحريات الأمنية أو التحقيقات وقبل صدور أي حكم نهائي بالإدانة، الأمر الذي أدى عملياً إلى تحول الإدراج على قوائم الإرهاب إلى إجراء ذي طبيعة عقابية، رغم صدوره قبل الفصل النهائي في المسؤولية الجنائية.

أما المادة ٤ فقد وضعت فترة إدراج ممتدة تبلغ خمس سنوات ويمكن بعدها طلب الإدراج مدد أخرى إذا لم يصدر حكم نهائي خلالها! وهو ما يفتح الباب لاستمرار الآثار المترتبة على الإدراج لفترات طويلة ومتجددة، رغم عدم صدور حكم جنائي نهائي بالإدانة.

22 - نسخة محدثة من قانون الكيانات الإرهابية المصري : <https://mlcu.org.eg/upload/uploadededitor/files> /قانون تنظيم قوائم الكيانات الارهابية والارهابيين_v2.pdf

أما المادة ٧ فتضع آثار تلقائية تنطبق بمجرد الإدراج. بالنسبة للكيان، تشمل الآثار الحظر ووقف النشاط، غلق الأماكن، حظر الاجتماعات، تجميد الأموال، وحظر الانضمام أو الدعوة أو الترويج أو رفع الشعارات. وبالنسبة للشخص، تشمل المنع من السفر، سحب أو إلغاء جواز السفر، فقدان شرط حسن السمعة، عدم التعيين في وظائف عامة، الوقف عن العمل بنصف الأجر، تجميد الأموال، حظر الأنشطة الأهلية أو الدعوية، ووقف العضوية في النقابات ومجالس الإدارات. وتمتد هذه الآثار إلى طيف واسع من الحقوق المدنية والسياسية، وتترتب تلقائياً بمجرد الإدراج، رغم أن الإدراج قد يتم قبل صدور أي حكم جنائي نهائي.

أما المادة ٨ مكرر فسمحت للنائب العام في حال وجود معلومات أو دلائل جدية أن يأمر بالتحفظ على الأموال المرتبطة بالأشخاص والكيانات الإرهابية سواء كانت مدرجة على القائمة أو لا، ثم عرضه الأمر على الدائرة خلال شهر، وبذلك تجيز المادة اتخاذ تدابير تمس الحقوق المالية للأفراد والكيانات قبل صدور قرار الإدراج ذاته، استناداً إلى معيار عام يتمثل في وجود معلومات أو دلائل جدية.

وحدد القانون في مادته رقم ٦ طريقاً واحداً للطعن وهو الطعن أمام محكمة النقض خلال ٦٠ يوماً من الإدراج، لا يوقف الآثار الفورية التي تترتب على قرار الإدراج، فحتى لو صدر قرار محكمة النقض بإلغاء القرار أو وقفه، يكون الشخص قد عوقب وتضرر بالفعل.

٣ - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

على الرغم من المطالبات المتكررة الصادرة عن الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية بحرية التعبير بإصدار قانون يضمن الحق في تداول المعلومات، ويلزم الجهات الحكومية بإتاحتها، ويضع إطاراً قانونياً واضحاً ينظم الحصول عليها ويحد من القيود المفروضة على تداولها، فإن السلطات المصرية تجاهلت هذه المطالبات لعقود. وبدلاً من تبني تشريع يعزز الشفافية ويكرّس حق الجمهور في المعرفة المنصوص عليه في الدستور، اتجهت إلى إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات²³، الذي أضاف طبقة جديدة من القيود على حرية التعبير والحق في تداول المعلومات والحقوق الرقمية عموماً.

ورغم أن القانون لا يندرج ضمن تشريعات مكافحة الإرهاب بالمعنى المباشر، ولا يتضمن في معظم نصوصه إشارات صريحة إلى الجرائم الإرهابية، فإنه يقوم على العديد من المفاهيم والعبارات الفضفاضة ذاتها التي استُخدمت في تشريعات مكافحة الإرهاب، وعلى رأسها مفاهيم مثل "الأمن القومي" و"حماية النظام العام" وغيرها من المصطلحات التي تفتقر إلى تعريفات دقيقة، وجعل ذلك من القانون إحدى الأدوات التشريعية التي استُخدمت في إطار السياسات الأوسع التي تبنتها الدولة تحت عنوان مكافحة الإرهاب والتصدي للتهديدات الأمنية، رغم امتداد آثارها إلى مجالات تتعلق بحرية التعبير والعمل الصحفي والنشاط الحقوقي السلمي.

وجاء القانون ليعزز القيود المفروضة أصلاً بموجب تشريعات أخرى، وتوسع فيها ومنحها إطاراً قانونياً أكثر شمولاً واستمرارية، حيث فرض على مقدمي خدمات الاتصالات والإنترنت دوراً إلزامياً في منظومة المراقبة الرقمية، ورتب عليهم عقوبات جنائية ومالية في حال عدم الامتثال لهذه الالتزامات، بما حولهم عملياً إلى جزء من البنية التنفيذية لسياسات الرقابة الرقمية.

23 - نسخة محدثة من قانون جرائم تقنية المعلومات : مكافحة- <https://www.tra.gov.eg/wp-content/uploads/2020/11/>

ولم تقتصر آثار القانون على المجال الداخلي، بل امتد استخدامها إلى سياق القمع العابر للحدود، حيث استخدم كأحد الأسانيد القانونية في حجب مواقع وصفحات وحسابات إلكترونية تعود إلى معارضين وصحفيين وناشطين مصريين مقيمين خارج البلاد.

ومن أبرز المواد المرتبطة بتقييد الحريات في سياق حرب السلطات المعلنة على الإرهاب والتي تمكنها من ممارسة القمع العابر للحدود أيضاً:

المادة ٢ تلزم مقدمي الخدمة في مصر حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يوماً متصلة، وكذلك ألزمتهم بتوفير التقنيات والمعدات والبرمجيات والأنظمة التي تتيح للجهات المختصة من جهات الأمن القومي ممارسة اختصاصاتها، وتتمثل المعلومات التي نصت عليها المادة في البيانات التي تمكن من التعرف على المستخدمين والبيانات المتعلقة بمحتوى النظام المعلوماتي المتاح للمستخدم والبيانات الخاصة بحركة الاتصال والبيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال، وهي معلومات كلها تمكن السلطات من فرض رقابة محكمة على مستخدمي الإنترنت وملاحقتهم، كما أنها أيضاً تسمح لأجهزة الدولة المختلفة بكشف الاتصالات التي تتم ما بين مقيمين في مصر ومقيمين في الخارج، ويمكن السلطات من ممارسة أحد أنماط القمع العابر للحدود الذي عرفت مصر باستخدامه وهو القبض على الصحفيين أو النشطاء المتعاونين مع منظمات حقوقية أو مواقع صحفية تعمل من خارج البلاد.

أما المادة ٦ فنصت على أنه لجهات التحقيق أن تصدر أمر مسبب لمدة ٣٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة بضبط وسحب والتحفظ على البيانات والمعلومات ونظم المعلومات والبرامج والأجهزة المستخدمة في ارتكاب أي جريمة من المنصوص عليها في القانون، كما منحتها المادة أيضاً سلطة الأمر بتفتيش الأشخاص والأماكن وضبط الأشياء والأجهزة والمعدات والبرامج والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وتلتزم الجهات أو الأشخاص القائمون على إدارة أو تشغيل نظم المعلومات أو المواقع أو الحسابات بتقديم ما لديها من بيانات أو معلومات تساعد على كشف الحقيقة. وهي مادة يمكن للسلطات تطبيقها على كافة الأدلة الرقمية والأجهزة والبيانات المملوكة للصحف أو أصحاب الرأي بمجرد أن تتهمهم السلطات، وفق تعريفاتها ومصطلحاتها الفضفاضة، بأي جريمة ينص عليها القانون.

أما المادة ٧ من القانون، والتي استخدمت في حجب صفحات وحسابات لإعلاميين ونشطاء مصريين مقيمين في الخارج، فقد منحت جهات التحقيق سلطة طلب حجب المواقع أو الصفحات أو المحتوى المنشور داخل مصر أو خارجها متى اعتبرت أنه يشكل جريمة بموجب القانون أو تهديداً للأمن القومي أو لأمن البلاد أو اقتصادها القومي. كما أجازت في حالات الخطر أو الاستعجال إصدار أوامر حجب فورية قبل عرضها على المحكمة المختصة، بما يمنح السلطات صلاحيات واسعة لحجب المحتوى الرقمي استناداً إلى مفاهيم فضفاضة وقابلة للتوسع في التفسير والتطبيق.

كما منحت المادة ٩ النائب العام سلطة إصدار أوامر بمنع المتهم من السفر أو إدراجه على قوائم ترقيب الوصول متى رأت السلطات وجود أدلة كافية على ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون. وتكتسب هذه الصلاحية أهمية خاصة في سياق القمع العابر للحدود، إذ يمكن استخدامها لفرض قيود على حركة الأفراد واستهداف معارضين أو أصحاب رأي، بما يخلق مخاطر قانونية مستمرة للمصريين المقيمين في الخارج والراغبين في العودة إلى البلاد أو السفر عبرها.

وتعزز المادة ٣٠ منظومة الرقابة الرقمية التي أنشأها القانون، إذ تفرض عقوبات جنائية ومالية مشددة على مقدمي خدمات الاتصالات والإنترنت في حال عدم تنفيذ أوامر أو أحكام الحجب الصادرة عن السلطات المختصة. وبهذا لا يقتصر دور مقدمي الخدمة على تقديم خدمات الاتصالات، بل يتحولون إلى جزء من آلية إنفاذ قرارات الرقابة والحجب، بما يضمن التنفيذ الفعلي للقيود المفروضة على المحتوى الرقمي والمواقع والصفحات الإلكترونية، بما في ذلك تلك التي يديرها أو يستخدمها معارضون وصحفيون وناشطون مصريون من خارج البلاد.

رابعاً: أنماط القمع العابر للحدود المرتبطة بمكافحة الإرهاب

لا تقتصر الإشكاليات المرتبطة بسياسات وتشريعات مكافحة الإرهاب في مصر على ما تتضمنه من نصوص فضفاضة وصلاحيات واسعة تتعارض مع الدستور المصري ومعايير حقوق الإنسان، بل تمتد كذلك إلى طريقة تطبيق هذه التشريعات على أرض الواقع. فالممارسة العملية تكشف أن السلطات لا تكتفي بالاستناد إلى نصوص قانونية تثير إشكاليات حقوقية وقانونية جسيمة، وإنما تتوسع أيضاً في تفسيرها وتطبيقها على نحو يتجاوز حدودها، بل وتخالف في أحيان كثيرة حتى الضمانات المحدودة التي تتضمنها هذه التشريعات نفسها. وبعد أن استُخدمت سياسات وتشريعات مكافحة الإرهاب لسنوات في إغلاق المجال العام داخل مصر، امتد توظيفها إلى خارج الحدود الوطنية. ويبدو أن السلطات تراهن، في كثير من الأحيان، على ما تحظى به مكافحة الإرهاب من قبول واسع وإجماع دولي باعتبارها هدفاً مشروعاً، فتوظف الاتهامات المرتبطة بالإرهاب وخطاب "الحرب على الإرهاب" لتبرير إجراءات وممارسات تتجاوز متطلبات المواجهة المشروعة للتهديدات الأمنية، وتستهدف المعارضين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب الرأي المقيمين في الخارج.

وتستعرض الورقة فيما يلي أبرز أنماط القمع العابر للحدود المستندة على سياسات وتشريعات مكافحة الإرهاب.

١ - تجريم التعاون مع الأفراد أو الكيانات العاملة في الخارج

يُعد التعاون بين الأفراد والمؤسسات العاملة في الداخل والخارج سلوكاً طبيعياً ومشروعاً في عالم مترابط، ويشكل جزءاً معتاداً من عمل الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين السياسيين، دون أن ينطوي في حد ذاته على أي شبهة جنائية أو نشاط غير مشروع. كما أن إغلاق المجال العام والتضييق على حرية التعبير والعمل العام في مصر دفع أعداداً من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعارضين إلى مواصلة أنشطتهم من الخارج، وهو ما ادي بدوره إلى قيام السلطات بتوسيع نطاق سياساتها القمعية لخارج الحدود. فالتجهرت إلى تجريم أو ملاحقة أشكال مختلفة من التعاون مع أفراد أو كيانات عاملة في الخارج، سواء كانت مصرية أو أجنبية، حقوقية أو صحفية أو إعلامية أو سياسية. ويبدو أن هذا النهج يستهدف تحقيق غايتين أساسيتين، الأولى عزل المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان المقيمين في الخارج عن محيطهم داخل مصر والحد من قدرتهم على التأثير، والثانية تقييد تدفق المعلومات والروايات البديلة واحتكار السردية المتعلقة بالشأن العام والأوضاع الداخلية. ونتيجة لذلك، أصبح التعاون المهني أو الحقوقي أو الإعلامي مع جهات أو أفراد خارج البلاد ينطوي، على مخاطر قانونية وأمنية جسيمة بالنسبة للمقيمين داخل مصر.

ومن ابرز الامثلة على ذلك النمط :

١-١) قضية صحفيي منصة "متصدقش":

تُعد قضية صحفيي منصة "متصدقش" ²⁴ من أبرز القضايا التي تكشف تداخل عدة أنماط من الانتهاكات المرتبطة باستخدام تشريعات مكافحة الإرهاب في مواجهة الصحافة المستقلة. ففي مساء يوم الإثنين، 28 سبتمبر، والساعات الأولى من يوم الثلاثاء، 29 سبتمبر ²⁵، داهمت قوات الأمن المصرية منزلي الصحفيين محمد أشرف أبو عميرة وعبد الله قدرى وألقت القبض عليهما. قبل أن تقوم بمداخلة منازل كلا من إسلام بركات وعمر هلال من منزليهما في محافظتي الغربية وبورسعيد، وعلى محمد محمود ومحمد عادل من القاهرة. وصادرت هواتفهم وحواسيبهم الشخصية، وأخفتم قسراً لمدة خمسة أيام في أحد مقار الأمن الوطني دون تمكينهم من التواصل مع ذويهم أو الانفراد بمحاميتهم. وفي ٥ أكتوبر ٢٠٢٦ ظهر الصحفيون أمام نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معهم على ذمة القضية رقم ٨٠٨٣ لسنة ٢٠٢٦ حصر أمن دولة عليا.

ووجهت نيابة أمن الدولة العليا إلى الصحفيين اتهامات شملت الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، واستخدام موقع على شبكات التواصل الاجتماعي لهذا الغرض، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب. وعقب انتهاء التحقيقات قررت النيابة حبس الصحفيين الستة احتياطياً لمدة ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات، وخلال التحقيقات، أبلغ الصحفيون ومحاموهم النيابة بتعرضهم لانتهاكات جسيمة أثناء فترة الإخفاء القسري، شملت التقييد، وعصب الأعين، والاعتداء بالضرب، والصعق بالكهرباء، والتهديد بإيذائهم أو إيذاء ذويهم، فضلاً عن إجبارهم على تصوير اعترافات تحت الإكراه. وتكشف هذه الوقائع أن القضية لا تقتصر على استهداف منصة صحفية مستقلة متخصصة في التحقيقات الصحفية والتحقق من المعلومات، وإنما تعكس كذلك أنماطاً أوسع من الإخفاء القسري والتعذيب والحبس الاحتياطي المطول التي صاحبت ملاحقة صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين خلال السنوات الماضية.

إن القضية مثلاً واضحاً على تجريم التعاون المهني العابر للحدود. فبحسب ما ورد في الاتهامات والرواية الرسمية، استندت السلطات إلى طبيعة العلاقات المهنية للمنصة، بما في ذلك ارتباطها بأشخاص مقيمين خارج البلاد، والتواصل المهني مع أفراد خارج مصر، والعمل ضمن شبكات ومجموعات إلكترونية عابرة للحدود، وتلقي بعض العاملين بها مستحقاتهم المأبلة عبر ترتيبات مرتبطة بجهة تعمل من الخارج. وهي جميعها ممارسات اعتيادية ومشروعة في المؤسسات الإعلامية الحديثة، لكنها قُدمت باعتبارها قرائن على نشاط إجرامي أو إرهابي.

١-٢) قضية المحامي الحقوقي يوسف منصور

في ٢٤ مارس ٢٠٢٢ أُلقت السلطات المصرية القبض على المحامي الحقوقي يوسف منصور ²⁶ من منزله بالقاهرة، قبل أن يتعرض للإخفاء القسري لمدة يومين ويظهر لاحقاً أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٢ حصر أمن دولة عليا. ومنصور هو واحد المحامين المعروفين بعملهم في مجال

²⁴ - بيان مشترك لمنظمات حقوقية حول تفاصيل التحقيق مع صحفيي منصة متصدقش : تعذيب- <https://idsf.info/ar/2026/10/08/> صحفيي-متصدقش-سياسة-دولة-لا-مج

²⁵ - نداء عالمي مشترك لمنظمات حقوقية يطالب بالإفراج عن صحفيي منصة متصدقش : <https://idsf.info/ar/2026/09/30/> نداء-عالمي-للإفراج-عن-جميع-صحفيي-منصة/

²⁶ - مخاطبة من منظمة محامون من أجل المحامون الدولية للمطالبة بإطلاق سراح المحامي يوسف منصور : <https://www.lawyersforlawyers.org/letter-on-the-arrest-and-detention-of-youssef-mansour>

الدفاع عن حقوق الإنسان وحرية التعبير، وكان من بين العاملين بالمجموعة المصرية للدفاع والمساندة القانونية، وهي منظمة حقوقية متخصصة في الدفاع القانوني عن حرية الرأي والتعبير. وجاء استهدافه في سياق شهد تضيقاً متزايداً على عمل المنظمة، دفعها إلى نقل جزء من أنشطتها إلى خارج البلاد، قبل أن تضطر لاحقاً إلى وقف أنشطتها نتيجة الضغوط الأمنية المستمرة.

ووجهت السلطات إلى منصور اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، والتحريض على ارتكاب جرائم إرهابية، ونشر أخبار كاذبة داخل مصر وخارجها، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وهي الاتهامات ذاتها التي كثيراً ما وجهت إلى مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين ومعارضين سياسيين خلال السنوات الأخيرة. ووفقاً لمنظمات حقوقية وآليات أممية،²⁷ ارتبطت القضية في جوهرها بنشاطه الحقوقي المشروع ودفاعه عن موكله، وبخاصة انتقاده أوضاع الاحتجاز ومنعه من التواصل مع أحد موكله المحتجزين. وقد استمر حبسه احتياطياً لما يقرب من ثمانية عشر شهراً قبل أن يُخلى سبيله في أغسطس ٢٠٢٣ ضمن مجموعة من المحتجزين على ذمة قضايا ذات طابع سياسي.

٣-١ قضية الباحث أحمد سمير سنطاوي

تظهر قضية الباحث المصري أحمد سمير سنطاوي توسع السلطات المصرية في استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب والأمن القومي ليشمل الأكاديميين والباحثين المرتبطين بمؤسسات تعليمية خارج البلاد. وكان سنطاوي طالب ماجستير بجامعة أوروبا الوسطى في النمسا، قبل أن يُلقى القبض عليه عقب عودته إلى مصر في فبراير ٢٠٢١، ويتعرض للإخفاء القسري والاستجواب بشأن دراسته وأبحاثه الأكاديمية، بما في ذلك موضوعات بحثية متعلقة بحقوق المرأة والحقوق الجنسية والإنجابية.²⁸

وخلال فترة احتجازه، أُدرج سنطاوي على ذمة أكثر من قضية أمام نيابة أمن الدولة العليا.²⁹ ففي القضية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن دولة عليا واجه اتهامات شملت تمويل جماعة إرهابية، كما أُدرج لاحقاً في القضية رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن دولة عليا بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة من خارج البلاد من شأنها الإضرار بالأمن والنظام العام. كما واجهته النيابة بتقارير فنية زعمت ارتباطه بحسابات ومنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي اعتبرتها السلطات أخباراً كاذبة، في حين نفى صلته بها.

وبالتوازي مع تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا، أُحيل سنطاوي إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في القضية رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٢١ جنح أمن دولة طوارئ، وهي محكمة استثنائية لا تخضع أحكامها لطرق الطعن العادية. وفي يونيو ٢٠٢١ صدر ضده حكم بالسجن لمدة أربع سنوات وغرامة مالية بتهمة نشر أخبار كاذبة، قبل أن يُعاد النظر في القضية ويصدر بحقه حكم جديد بالسجن ثلاث سنوات في يوليو ٢٠٢٢.

27 - مخاطبة أممية حول حالة المحامي يوسف منصور : <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27301>

28 - محاربة أممية بشأن الباحث أحمد سمير سنطاوي : https://kennedyhumanrights.org/wp-content/uploads/assets/UNWGAD-Dcision_AHMED-SAMIR-SANTAWY.pdf

29 - بيان مشترك لمنظمات حقوقية للمطالبة بإطلاق سراح سنطاوي : <https://cihrs.org/egypt-human-rights-organizations-condemn-the-referral-of-researcher-ahmed-samir-santawy-to-the-emergency-supreme-state-security-court-and-demand-his-immediate-release>

وفي ٣٠ يوليو ٢٠٢٢ أُفرج عن أحمد سمير سنطاوي بموجب عفو رئاسي، بعد قضائه نحو ١٨ شهرًا خلف القضبان. إلا أن القيود المفروضة عليه لم تنتهي بذلك، إذ منعت السلطات المصرية في ٣ يونيو ٢٠٢٣ من السفر إلى الخارج لاستكمال دراسته الجامعية، بعدما أوقفه ضباط مصلحة الجوازات بمطار القاهرة الدولي ومنعوه من مغادرة البلاد دون إبداء أسباب أو إبراز قرار قضائي، في خطوة اعتبرتها منظمات حقوقية استمرارًا للإجراءات العقابية المفروضة عليه رغم انتهاء فترة احتجازه.

٢ - استهداف أسر المقيمين في الخارج

امتد استهداف السلطات ف إلى أفراد الأسر والأقارب داخل مصر. فعندما تتعذر ملاحقة المعارضين أو النشاط المقيمين في الخارج بصورة مباشرة، تلجأ السلطات إلى استهداف ذويهم وأقاربهم باعتبارهم الحلقة الأضعف والأكثر عرضة للضغط، في ممارسة تندرج ضمن ما يُعرف في الأدبيات الحقوقية الدولية بـ "العقاب بالوكالة". ويأخذ هذا الاستهداف صورًا متعددة، من بينها القبض على أفراد الأسرة أو إخفاؤهم قسرًا، وإخضاعهم للتحقيق والحبس الاحتياطي، وتوجيه اتهامات إليهم بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، أو ممارسة الضغوط الأمنية عليهم وتهديدتهم باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم إذا استمر أقاربهم في أنشطتهم الحقوقية أو السياسية أو الإعلامية خارج البلاد.

ولا يهدف هذا النمط من الانتهاكات إلى معاقبة الأشخاص المستهدفين أنفسهم بقدر ما يهدف إلى ممارسة ضغط غير مباشر على ذويهم المقيمين في الخارج، وإجبارهم على وقف أنشطتهم أو الحد منها. كما يُحوّل أفراد الأسرة إلى رهائن فعليين في مواجهة الدولة، ويجعلهم عرضة للاعتقال أو التهديد لا بسبب أفعال ارتكبوها هم شخصيًا، وإنما بسبب أنشطة أو مواقف يُنسبها الأمن إلى أقاربهم. وبذلك يشكل هذا النهج انتهاكًا صارخًا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة، الذي يقضي بعدم مساءلة أي شخص عن فعل لم يرتكبه بنفسه، كما يمثل اعتداءً جسيمًا على الحقوق الأساسية للمواطنين، ويؤدي إلى نشر الخوف والترهيب ليس فقط بين النشاط المقيمين في الخارج، وإنما داخل دوائرهم الأسرية والاجتماعية الممتدة.

وشهدت الحالات الموثقة خلال السنوات الأخيرة توظيف متكرر لتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية أو تمويل الإرهاب أو نشر أخبار كاذبة بحق أقارب المعارضين والمقيمين في الخارج، بما يعكس استخدام منظومة مكافحة الإرهاب كأداة للضغط والانتقام السياسي العابر للحدود، وليس فقط كوسيلة لمواجهة تهديدات أمنية حقيقية.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النمط للقمع العابر للحدود :

٢-١) استهداف أسرة المعارضة المقيمة في المملكة المتحدة منى الشاذلي

قضية المعارضة المصرية البريطانية منى الشاذلي³⁰ هي واحدة من أوضح الأمثلة على سياسة العقاب بالوكالة ضد المعارضين السياسيين المقيمين في الخارج. فهي تقيم في المملكة المتحدة منذ أكثر من عشرين عامًا، وتنشط عبر منصات التواصل الاجتماعي في نشر آرائها وتعليقاتها بشأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر. إلا أن السلطات المصرية لم تكتفِ بملاحقة خطابها السياسي بصورة غير مباشرة، بل امتد الاستهداف إلى أفراد أسرتها داخل مصر بصورة متصاعدة ومنهجية.

30 - بيان صادر من مؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول قضية المعارضة منى الشاذلي : <https://ldsinfo.info/ar/2026/08/23/>

مصر-السلطات-تتحدى-في-استخدام-القمع-1/

في فجر ١٩ مايو ٢٠٢٦ داهمت قوات أمنية منزل الأسرة في محافظة الإسكندرية وأعادت القبض على شقيقها حسن صابر الشاذلي وعيد صابر الشاذلي -الذان سبق اعتقالهما على ذمة القضية رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠ حصر أمن دولة عليا، قبل الإفراج عنهما في مارس ٢٠٢٣ - باستخدام قوة مفرطة، شملت الاعتداء على والدتهما المسنة وحارس العقار. وأُخفي الشقيقان قسراً لمدة خمسة أيام قبل ظهورهما أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٦ حصر أمن دولة عليا، ووُجّهت إليهما اتهامات مرتبطة بالإرهاب، ولا يزالان رهن الحبس الاحتياطي حتى تاريخ إعداد هذه الورقة. وخلال العملية الأمنية ذاتها أُلقي القبض على ابن عمهما صابر محمد عيد حسن الشاذلي، الذي ظل مختفياً قسرياً منذ ذلك التاريخ دون إعلان السلطات عن مكان احتجازه أو تمكين أسرته ومحاميه من التواصل معه.

وفي أغسطس ٢٠٢٦ توسعت الحملة لتشمل شقيقتين أخريين لمني الشاذلي. ففي ١٧ أغسطس أُلقت قوات الأمن القبض على إيمان الشاذلي، وعرضتها في اليوم التالي على نيابة أمن الدولة العليا التي وجهت إليها اتهامات بـ الترويج لأفكار جماعة إرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونشر أخبار كاذبة، وقررت حبسها احتياطياً على ذمة التحقيقات. وبعدها بيوم واحد، في ١٨ أغسطس، أُلقي القبض على شقيقتها شيماء الشاذلي من منزلها بالإسكندرية، وتم احتجازها في مكان غير معلوم قبل ظهورها أمام نيابة أمن الدولة العليا في اليوم التالي، وتقرر كذلك حبسها احتياطياً على ذمة التحقيقات.

٢-٢) استهداف أسرة السياسي المقيم في المملكة المتحدة عمرو عبد الهادي

قضية السياسي المصري عمرو عبد الهادي³¹ المقيم في المملكة المتحدة، نموذجاً آخر لاستهداف أسر المعارضين المقيمين في الخارج واستخدامهم كوسيلة للضغط عليهم بسبب نشاطهم السياسي وآرائهم العامة. ففي فجر ١٦ أغسطس ٢٠٢٦ داهمت قوة تابعة لجهاز الأمن الوطني منزل والدته عمرو عبد الهادي بحثاً عن شقيقه من جهة الأم، أحمد سمير محمد الأمين، قبل أن تتوجه إلى منزله وتلقي القبض عليه من أمام زوجته وأطفاله الثلاثة وتنقله إلى مقر احتجاز أمني. وفي اليوم التالي، ١٧ أغسطس، ظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا التي قررت حبسه لمدة خمسة عشر يوماً على ذمة القضية رقم ٦٢٥٢ لسنة ٢٠٢٦ حصر أمن دولة عليا، ووجهت إليه اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.

وبحسب المعلومات التي وثقتها مؤسسة دعم القانون والديمقراطية، خضعت والدته أحمد وعمرو عبد الهادي لتحقيق استمر قرابة خمس ساعات عقب احتجاز نجلها، قبل أن تتلقى من أفراد أمن رسالة مباشرة مفادها: "قولي لابنك عمرو يهدى شوية". وتوفر هذه الواقعة مؤشراً مباشراً على وجود صلة بين الإجراءات المتخذة بحق أحمد وبين النشاط السياسي الذي يمارسه شقيقه المقيم خارج مصر.

ويعمل حمد سمير محمد الأمين موظفاً بوزارة العدل، ولم يُعرف عنه الانخراط في نشاط سياسي معارض، بل أشارت المعلومات المتاحة إلى وجود تباينات معلنة بين مواقفه السياسية ومواقف شقيقه عمرو عبد الهادي. ومع ذلك، جاء القبض عليه في سياق سلسلة ممتدة من الإجراءات التي استهدفت أسرة عمرو عبد الهادي على مدار سنوات، شملت التضيق على عدد من أفراد العائلة، ومنع والدته من السفر والتحقيق معها في أكثر من مناسبة، فضلاً عن إجراءات استهدفت عمرو عبد الهادي نفسه بسبب نشاطه السياسي في الخارج.

31 - بيان صادر عن مؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول استهداف شقيق السياسي عمرو عبد الهادي : <https://ldsinfo.info/ar/> 2026/08/19/مصر-ليسوا-رهائن-منظمة-دعم-القانون-تُد/

٢-٣) الضغوط على أسر العاملين بالمنظمات الحقوقية في المنفى

في مارس ٢٠٢٦ برزت آثار استهداف أقارب المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المنظمات الحقوقية المصرية المقيمة في الخارج بصورة لافتة. ففي ٢٦ مارس ٢٠٢٦ أعلنت الشبكة المصرية لحقوق الإنسان³² وقف نشاطها الحقوقي "لظروف خارجة عن إرادتها" بعد سنوات من العمل في توثيق الانتهاكات والدفاع عن ضحايا الاختفاء القسري والمعتقلين. وجاء القرار في سياق تصاعد الضغوط والمخاطر التي تواجه المنظمات الحقوقية المصرية العاملة من خارج البلاد، بما في ذلك المخاوف المتعلقة بسلامة العاملين بها وأفراد أسرهم داخل مصر.

وسبق إعلان الشبكة بيوم واحد واقعة أخرى عكست هذه الضغوط بصورة مباشرة، حيث تعرض إسلام خليل، شقيق المدافع عن حقوق الإنسان نور خليل مدير منصة اللاجئين في مصر والمقيم خارج البلاد³³، لمحاولة استهداف من قبل الأجهزة الأمنية في ٢٥ مارس ٢٠٢٦. حيث حاصرت قوات أمنية منزل الأسرة وهددت أفرادها في سياق ارتباط بالنشاط الحقوقي الذي يضطلع به نور خليل في المنفى وعمله في الدفاع عن حقوق اللاجئين.

٢-٤) استهداف أسرة الباحث سيف الإسلام عيد

في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٥ ألقى قوات الأمن المصرية القبض على صبحي عيد (٦٣ عامًا)، والد الباحث ومقدم البودكاست المصري سيف الإسلام عيد، عقب مدهامة منزل الأسرة بمحافظة الإسكندرية. وامتدت الحملة الأمنية إلى مدهامة منزل جد سيف الإسلام من جهة والدته، البالغ من العمر ٨٢ عامًا. ومنذ لحظة القبض عليه تعرض صبحي عيد للإخفاء القسري، حيث امتنعت السلطات عن الكشف عن مكان احتجازه أو الأساس القانوني لتوقيفه، بينما أفادت أسرته بعدم تمكنها من التواصل معه أو معرفة مصيره. ولم تكن هذه الواقعة الأولى التي تتعرض فيها أسرة سيف الإسلام للاستهداف. ففي نوفمبر ٢٠٢٢ تعرضت منازل العائلة في الإسكندرية وكفر الدوار للمدهامة، كما تعرض أفراد الأسرة، بمن فيهم والدته المسنة، لمضايقات أمنية متكررة. وفي ٣٠ أبريل ٢٠٢٥ احتجزت السلطات والده صبحي عيد لمدة ثمانية عشر يومًا، وخضع خلالها لتحقيقات تمحورت بصورة رئيسية حول نشاط نجله المقيم في الخارج وعمله العام. ويعيش سيف الإسلام عيد خارج مصر منذ يناير ٢٠١٩، وهو باحث وأكاديمي حاصل على درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ويقدم حاليًا بودكاست "عنبر كله يسمع" الذي يوثق شهادات معتقلين سياسيين سابقين حول أوضاع الاحتجاز والانتهاكات داخل السجون المصرية. كما واجه بدوره إجراءات تقييدية مباشرة، من بينها رفض السلطات المصرية تجديد جواز سفره عبر السفارة المصرية في قطر عام ٢٠٢٣، وإبلاغه بأن تجديد الوثيقة مرهون بعودته إلى مصر.

32 - بيان صادر عن مؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول استهداف الشبكة المصرية لحقوق الإنسان : <https://ldsfi.info/ar/> /2026/03/31/egypttnr310326

33 - خبر منشور على موقع مؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول استهداف الناشط إسلام خليل : <https://ldsfi.info/blog/> /2026/03/25/nourislam250326

٢-٥) استهداف أسرة الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان أحمد جمال زيادة

في ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣ أُلقت قوات أمن بزي مدني القبض على جمال زيادة، والد الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان المقيم خارج مصر أحمد جمال زيادة³⁴، من محيط منزله بقرية ناهيا بمحافظة الجيزة، قبل أن يتم احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي. وفي اليوم التالي، ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣، ظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا التي باشرت التحقيق معه على ذمة القضية رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠٢٣ حصر أمن دولة عليا.

ووجهت نيابة أمن الدولة العليا إلى جمال زيادة اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام إحدى وسائل الاتصال، قبل أن تقرر حبسه احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً على ذمة التحقيقات ونقله إلى سجن العاشر من رمضان. وجاءت هذه الإجراءات رغم أن جمال زيادة، البالغ من العمر ٥٨ عاماً، لم يكن معروفاً بنشاط سياسي أو حقوقي، كما كان يعاني من مشكلات صحية مزمنة، من بينها ارتفاع ضغط الدم واضطرابات بالغدة الدرقية.

فضلاً عن هذه الأمثلة سالفة الذكر، تلقت مؤسسة دعم القانون والديمقراطية إفادات من عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين المصريين المقيمين في الخارج بتعرض أقاربهم داخل مصر لاستدعاءات واستجوابات أمنية، تمحورت حول نشاطهم الحقوقي أو السياسي خارج البلاد. وقد رفض أصحاب هذه الإفادات نشر أسمائهم أو تفاصيل الوقائع المرتبطة بهم خشية تعرض أفراد أسرهم لمزيد من الانتقام أو المضايقات الأمنية. وتشير هذه الشهادات إلى أن الوقائع الواردة في هذا الفصل لا تمثل سوى جزء من ظاهرة أوسع نطاقاً، تمتد إلى حالات أخرى تظل غير معلنة بسبب الخوف من العواقب التي قد تترتب على الضحايا وأسرهم.

٣- حملات التشهير والاعتقال المعنوي

تعتمد السلطات المصرية أيضاً على حملات التشهير والاعتقال المعنوي بوصفها إحدى أدوات القمع العابر للحدود. وتستند هذه الحملات إلى البيئة الإعلامية شديدة المركزية التي تهيمن عليها الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في ظل سيطرة واسعة على المؤسسات الإعلامية ومنصات البث والتواصل الجماهيري، فضلاً عن وجود مؤشرات قوية على تنسيق وثيق بين عدد من المنابر الإعلامية والأجهزة الأمنية في تناول قضايا المعارضين والنشطاء.

وقد شنت وسائل إعلام موالية للسلطات، إلى جانب حسابات ومنصات مرتبطة بها، حملات متكررة استهدفت المعارضين المصريين في الخارج، والصحفيين المستقلين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال وصمهم بالإرهاب أو اتهامهم بالانتماء إلى جماعات إرهابية أو دعمها، وتلقي تمويلات مشبوهة، والتأمر على الدولة أو السعي إلى إسقاطها. كما شاركت في هذه الحملات شبكات من الحسابات المنظمة على وسائل التواصل الاجتماعي، يُشار إليها على نطاق واسع باسم "اللجان الإلكترونية" أو "الذباب الإلكتروني"، والتي تتولى إعادة إنتاج الرسائل نفسها بصورة مكثفة ومنسقة، عبر حملات التشهير والتحريض ونشر المعلومات المضللة والمحتوى المسيء بحق الأشخاص المستهدفين ومنظماتهم، فضلاً عن مهاجمة بيانات وتقارير المنظمات الحقوقية المستقلة والتشكيك في مصداقيتها، ووصمها والعاملين بها بالارتباط بجماعات إرهابية أو العمل لصالح جهات معادية للدولة.

34 - بيان صادر عن مؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول اعتقال والد الصحفي أحمد جمال زيادة : <https://ldsfi.info/ar/> 2023/08/24 استمرار-ملاحقة-السلطات-المصرية-لأسر/

ولا يقتصر أثر هذه الحملات على تشويه سمعة المستهدفين، بل تؤدي عدة وظائف متكاملة؛ فهي تسعى إلى نزع المصداقية عن الأصوات الناقدة وتقويض الثقة في نشاطها، وتبرير الإجراءات الأمنية أو القضائية المتخذة بحقها، وإضفاء شرعية مجتمعية على الانتهاكات التي قد تطلها أو تطل أفراد أسرها. كما تهدف إلى تخويف المواطنين داخل مصر من التواصل أو التعاون مع هؤلاء الأشخاص أو الجهات المرتبطة بهم، وعزلهم اجتماعيًا وسياسيًا، والحد من قدرتهم على التأثير في الرأي العام أو كسب التضامن مع قضاياهم. وتشكل هذه الحملات جزءًا من استراتيجية أوسع لإحكام السيطرة على المجال العام واحتكار الرواية الرسمية وتمارسه في مصر بشكل منهجي منذ عقود، واستهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب الرأي في الداخل، ثم انتقلت لتصبح أحدي أنماط القمع العابر للحدود، حيث يجري تصوير المعارضين في الخارج ليس باعتبارهم أصحاب آراء أو مواقف سياسية مختلفة، وإنما كخصوم للدولة أو أدوات لقوى خارجية تسعى إلى الإضرار بمصر، بما يخلق بيئة معادية لأي نقاش نقدي مستقل حول أوضاع حقوق الإنسان أو السياسات العامة في البلاد.

٣-١) الحملة الإعلامية ضد عبد الرحمن منصور ومنصات التحقق المستقلة

بالتزامن مع القبض على عدد من العاملين في منصة "متصدقش" خلال سبتمبر ٢٠٢٦، تعرض الصحفي والإعلامي المصري المقيم في الولايات المتحدة عبد الرحمن منصور لحملة إعلامية واسعة النطاق، تحولت خلالها التغطية من التركيز على الوقائع المرتبطة بالمنصة إلى استهداف شخصه بصورة مباشرة. فقد رصدت مؤسسة دعم القانون والديمقراطية ٤١ مادة إعلامية ومنشورًا بصريًا وبياناتًا رسمية نُشرت خلال الفترة بين ٣٠ سبتمبر و ٤ أكتوبر ٢٠٢٦ عبر وسائل إعلام قومية وخاصة ومنصات رقمية وبرامج تلفزيونية ومحتوى متداول على شبكات التواصل الاجتماعي.

وأظهر الرصد أن الحملة تمحورت بصورة أساسية حول عبد الرحمن منصور نفسه، حيث ورد اسمه في جميع المواد المرصودة (١٠٠٪)، مع التركيز على خلفيته السياسية، وإقامته خارج مصر، وعلاقاته المهنية والدولية، واستخدام أوصاف متكررة مثل "الإخواني الهارب"، إلى جانب اتهامات تتعلق بالإرهاب والتمويل الخارجي والتحريض ضد الدولة ونشر الأخبار المضللة. كما تكرر ربطه بجماعة الإخوان المسلمين في ٣٩ مادة من أصل ٤١ مادة، بما جعله المحور الرئيسي للسرديات الإعلامية المتداولة خلال فترة الرصد.

وفي الوقت نفسه، لم يقتصر الاستهداف على عبد الرحمن منصور بصفته الفردية، بل امتد بصورة غير مباشرة إلى منصات التحقق من المعلومات والصحافة الرقمية المستقلة. فقد سعت نسبة كبيرة من المواد الإعلامية إلى تقديم منصة "متصدقش" باعتبارها جزءًا من شبكة أوسع مرتبطة بجهات أو أطراف معادية للدولة، كما تضمنت بعض التغطيات إشارات إلى منصات ومؤسسات إعلامية أخرى وإلى شبكات مهنية ومشروعات إعلامية عابرة للحدود، في سياق يوحي بأن أنشطة التحقق من المعلومات والعمل الإعلامي المستقل تمثل امتدادًا لبنية سياسية أو تنظيمية تستهدف الدولة. وبذلك تجاوزت الحملة استهداف شخص بعينه إلى التشكيك في مشروعية ومصداقية نمط كامل من العمل الإعلامي القائم على التحقق المستقل من المعلومات ومراقبة الخطاب العام.

وتوضح هذه الواقعة كيف يمكن توظيف وسائل الإعلام التقليدية والمنصات الرقمية بصورة متزامنة لإعادة إنتاج سرديات أمنية تستهدف صحفيين أو إعلاميين مقيمين في الخارج، وفي الوقت ذاته تقوض الثقة في

المؤسسات الإعلامية المستقلة ومنصات التحقق من المعلومات، عبر ربطها بصورة متكررة بالإرهاب أو التمويل الخارجي أو التآمر على الدولة.

٣-٢) الحملة الإعلامية ضد مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان ومديرها أحمد سالم

في فبراير ٢٠٢٤ تعرضت مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان ومديرها أحمد سالم، وهو مدافع عن حقوق الإنسان مصري مقيم في المملكة المتحدة، لحملة تشهير وتهديد واسعة النطاق عقب نشر المؤسسة تقريراً وثق إنشاء منطقة أمنية محصنة على الحدود المصرية مع قطاع غزة اعتماداً على شهادات وصور ومقاطع مصورة من الميدان. وأعقب نشر التقرير، الذي حظي باهتمام إعلامي دولي واسع، موجة من الهجمات الإعلامية والرقمية استهدفت المؤسسة ومديرها بصورة مباشرة.

وبحسب بيان مشترك صادر عن ١٨ منظمة حقوقية دولية وإقليمية،³⁵ شملت الحملة برامج تلفزيونية وصحفاً ومنصات تواصل اجتماعي موالاة للسلطات، حيث وُجّهت إلى أحمد سالم اتهامات بالارتباط بجماعات إرهابية وبجهات أجنبية، كما جرى التشكيك في مصداقية المؤسسة وعملها الحقوقي دون تقديم أدلة على تلك الادعاءات. وتزامنت هذه الحملة مع تداول محتوى تحريضي ومعلومات مضللة عبر وسائل الإعلام التقليدية والحسابات الرقمية الداعمة للحكومة.

كما أفاد أحمد سالم بتلقيه تهديدات غير مباشرة عبر وسطاء مقربين من السلطات، تضمنت رسائل تحذره من مواصلة عمله الحقوقي، من بينها رسالة مفادها أنه "ليس بعيداً عن يد الانتقام حتى في الخارج". وأعرب عن مخاوفه من احتمال تعرض أفراد أسرته داخل مصر للاستهداف بسبب نشاطه الحقوقي وعمله في توثيق الانتهاكات المرتكبة في شمال سيناء.

وتبرز هذه الواقعة كيف يمكن أن تمتد حملات التشهير والاعتقال المعنوي لتشمل ليس فقط الأفراد المستهدفين، وإنما أيضاً المنظمات الحقوقية التي يعملون من خلالها، عبر التشكيك في مصداقيتها واتهامها بخدمة أجندات خارجية أو الارتباط بالإرهاب، بما يهدف إلى تقويض الثقة العامة في عملها والحد من تأثيرها وقدرتها على توثيق الانتهاكات ونشر المعلومات المستقلة.

٤ - غلق الصفحات والحسابات الخاصة بنشطاء وإعلاميين في الخارج

امتدت القيود التي تفرضها السلطات المصرية على المجال العام بصورة منهجية إلى الفضاء الرقمي، باعتباره إحدى المساحات الرئيسية التي يلجأ إليها الصحفيون والنشطاء والمعارضون المقيمون في الخارج للتواصل مع الجمهور داخل مصر. فمنذ سنوات، تتبع السلطات سياسة منهجية لحجب المواقع الإلكترونية وتقييد الوصول إلى المعلومات، في إطار سعيها لإحكام السيطرة على مساحات التعبير عن الرأي واحتكار الرواية العامة بشأن القضايا السياسية والحقوقية.

وقد بلغت هذه السياسة ذروتها مع بدء موجات الحجب الواسعة في عام ٢٠١٧، حين حُجبت عشرات المواقع الإخبارية دون سند قانوني معلن، قبل أن تتوسع تدريجياً لتشمل مئات المواقع خلال السنوات التالية. وتشير التقديرات إلى أن عدد المواقع المحجوبة تجاوز ٦٠٠ موقع، من بينها عشرات المواقع الإخبارية المستقلة، ومواقع منظمات حقوق الإنسان، ومنصات إعلامية معارضة، فضلاً عن مواقع وخدمات تُستخدم لتجاوز

35 - بيان مشترك لـ ١٨ منظمة حقوقية حول قضية مركز سيناء منشور على موقع هيومان رايتس ووتش : <https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/26/egypt-rights-group-and-its-director-threatened-and-smeared>

الحجب، بما يعكس توجهًا شاملاً للسيطرة على الفضاء المعلوماتي والحد من تدفق المعلومات المستقلة إلى الجمهور.

ومع تطور أدوات الرقابة الرقمية، لم يعد الاستهداف مقتصرًا على المواقع الإلكترونية، بل امتد إلى الحسابات والصفحات الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي. فقد باتت السلطات تستخدم نصوصًا فضفاضة واردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولا سيما المادة السابعة منه، لفرض قيود على المحتوى الرقمي وحجب الحسابات التي تنشر آراء أو محتوى معارضًا أو ناقدًا للسلطات، سواء كانت هذه الحسابات تُدار من داخل مصر أو خارجها.

وأصدرت نيابة الشؤون الاقتصادية وغسيل الأموال في ١٩ مايو ٢٠٢٦ قرارًا بحجب عدد من الحسابات والقنوات الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي ومنع الوصول إليها داخل مصر في القضية رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠٢٦، استنادًا إلى اتهامات فضفاضة تتعلق بـ "نشر محتوى مسيء لمؤسسات الدولة" و "بث خطابات تحريضية وكراهية". وشمل القرار حسابات عدد من الإعلاميين والنشطاء المصريين المقيمين خارج البلاد على منصة X، وهم عبد الله الشريف، ومحمد ناصر، وأسامة جاويش، وسامي كمال الدين، وهيثم أبو خليل، ويحيى موسى، وشريف عثمان، وخالد السرتي، وهشام صبري، وعمر واكاد، مع توجيه الجهات المختصة بمخاطبة منصات التواصل الاجتماعي لتنفيذ قرار الحجب داخل الحدود المصرية.

ويعكس هذا التحول انتقال السلطات من سياسة حجب المواقع والمنصات الإعلامية إلى استهداف الحسابات الشخصية بصورة مباشرة، بما يوسع نطاق القمع الرقمي ليشمل الأفراد أنفسهم، ويحد من قدرتهم على الوصول إلى الجمهور داخل مصر حتى أثناء إقامتهم خارج البلاد. كما يمثل هذا النهج امتدادًا لسياسات السيطرة على المجال العام، ولكن بأساليب رقمية تسعى لإسكات الأصوات المستقلة والمعارضة في الخارج.

٥ - الملاحقة القضائية الغيابية بحق المصريين في الخارج

تلجأ السلطات المصرية بصورة متزايدة إلى الملاحقات القضائية الغيابية بحق المصريين المقيمين في الخارج، باعتبارها إحدى أدوات القمع العابر للحدود. وتتمثل هذه الممارسة في فتح تحقيقات أو تحريك دعاوى جنائية أو إحالة أشخاص إلى المحاكمة وإصدار أحكام بحقهم في غيابهم، على خلفية أنشطتهم السياسية أو الحقوقية أو الإعلامية السلمية خارج البلاد.

ولا يقتصر أثر هذه الملاحقات على ما يترتب عليها من مخاطر قانونية مباشرة، بل تمتد لتشكل أداة للترهيب والضغط وإسكات الأصوات الناقدة في المنفى، من خلال إبقاء المستهدفين تحت تهديد مستمر بالملاحقة والعقاب حال عودتهم إلى البلاد. كما يمكن استخدام هذه الإجراءات في بعض الحالات لتبرير طلبات التسليم أو الترحيل القسري، أو لتسهيل التعاون الأمني والقضائي العابر للحدود ضد الأشخاص المستهدفين، حتى في الحالات التي تكون فيها الاتهامات ذات طبيعة سياسية.

وتؤدي هذه الملاحقات كذلك دورًا دعائيًا وسياسيًا، إذ تُستخدم في كثير من الأحيان لتشويه سمعة المستهدفين ووصمهم أمام الرأي العام باعتبارهم مطلوبين للعدالة أو متورطين في جرائم تمس الأمن القومي أو الإرهاب، بما يساهم في تقويض مصداقيتهم وعزلهم عن دوائر الدعم والتضامن، كما تُضفي مظهرًا قانونيًا على

إجراءات ذات دوافع سياسية، وتحول القضاء إلى أداة إضافية ضمن منظومة أوسع تستهدف تقييد نشاط المعارضين المصريين خارج البلاد.

وقد وثقت مؤسسة دعم القانون والديمقراطية مؤخراً تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان المقيمين في الخارج لهذا النمط من الملاحقات، وفضّل آخرون الإعلان عن الوقائع التي تعرضوا لها أو الكشف عن تفاصيلها.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النمط:

٥-١) إحالة الأكاديمي المنفي تقادم الخُطيب إلى المحاكمة غيابياً

في أكتوبر ٢٠٢٥ أٌحالَت السلطات المصرية الأكاديمي والباحث المصري تقادم الخُطيب³⁷، المقيم في ألمانيا منذ عام ٢٠١٣، إلى المحاكمة الجنائية غيابياً ضمن القضية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥ جنابات التجمع الخامس، والمقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ كلي القاهرة الجديدة، إلى جانب ١٦٨ متهمًا آخرين. ونظرت محكمة بدر المختصة بقضايا الإرهاب أول جلسات القضية في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٥، قبل أن تقرر تأجيلها إلى جلسة ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥.

ووجهت النيابة إلى الخُطيب اتهامات ذات طابع سياسي، شملت الانضمام إلى جماعة إرهابية والاشتراك في اتفاق جنائي، رغم إقامته خارج مصر منذ سنوات وممارسته لنشاط أكاديمي وبحثي في الخارج. كما ضمت القضية عددًا من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المقيمين خارج البلاد، إلى جانب صحفيين محتجزين داخل مصر، من بينهم المصور الصحفي حمدي الزعيم.

ويحمل تقادم الخُطيب درجة الدكتوراه المشتركة بين جامعة برلين الحرة في ألمانيا وجامعة برينستون في الولايات المتحدة، وارتبط اسمه منذ عام ٢٠١٧ بالمشاركة في جمع وتحليل وثائق قضية تيران وصنافير التي استُخدمت في دعم الجهود القانونية المناهضة لاتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية. وأعقب ذلك سلسلة من الإجراءات الانتقامية شملت فصله من عمله بجامعة دمياط أثناء وجوده في الخارج، وإلزامه برد قيمة المنحة الدراسية، فضلاً عن مواجهته صعوبات متكررة في استخراج الوثائق الرسمية والخدمات القنصلية من السفارة المصرية في برلين.

٥-٢) الحكم الغيابي ضد المدافع عن حقوق الإنسان بهي الدين حسن

في ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠ أصدرت الدائرة الخامسة للإرهاب بمحكمة جنابات القاهرة حكماً غيابياً بالسجن لمدة ١٥ عاماً³⁸ بحق المدافع البارز عن حقوق الإنسان بهي الدين حسن، مدير ومؤسس مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والذي يقيم خارج مصر منذ عام ٢٠١٤، على خلفية اتهامات تتعلق بـ "نشر أخبار كاذبة" و"إهانة القضاء" استناداً إلى منشورات وآراء عبر عنها على منصة إكس (تويتر سابقاً) تناولت أوضاع حقوق الإنسان واستقلال القضاء في مصر.

واستندت القضية إلى تغريدات انتقد فيها بهي الدين حسن ممارسات التعذيب وتراجع استقلال السلطة القضائية، كما أشارت أوراق القضية إلى نشاطه في الدفاع عن حقوق الإنسان ومشاركته في فعاليات ومناصرة قضايا حقوقية على المستوى الدولي. واعتُبر الحكم جزءاً من سلسلة من الإجراءات القضائية التي

37 - بيان مشترك لمنظمات حقوقية حول محاكمة الأكاديمي تقادم الخُطيب منشور على موقع مؤسسة دعم القانون والديمقراطية : <https://idsf.info/ar/2025/10/27/27-10-25-1>

38 - بيان جماعي منشور على موقع منظمة العفو الدولية يدين الحكم على الحقوقي بهي الدين حسن : <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/2951/2020/en>

استهدفته بسبب نشاطه الحقوقي وعمله في توثيق الانتهاكات والتواصل مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ سبق أن صدر بحقه حكم غيابي آخر بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية على خلفية تعليق نشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيه أداء النيابة العامة، كما تعرض لحملة تشهير وتهديدات مرتبطة بعمله الحقوقي ونشاطه الدولي.

وتُظهر هذه القضية كيف تُستخدم المحاكمات والأحكام الغيابية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المقيمين في الخارج، ليس فقط لمعاقتهم على أنشطتهم وآرائهم، وإنما أيضًا لإضفاء طابع قضائي على إجراءات ذات دوافع سياسية، وخلق مخاطر قانونية مستمرة تلاحقهم بسبب عملهم الحقوقي وعلاقاتهم بالمؤسسات والآليات الدولية.

٦- توظيف آليات التعاون الأمني الإقليمي وإساءة استخدام الإنتربول

تمتد ممارسات القمع العابر للحدود التي تنتهجها السلطات المصرية إلى توظيف آليات التعاون الأمني الإقليمي وإساءة استخدام الإنتربول في ملاحقة المعارضين وأصحاب الرأي المقيمين خارج مصر، فخلال السنوات الأخيرة سعت السلطات المصرية إلى استخدام اتفاقيات وآليات التعاون الأمني العربية، وعلى رأسها تلك المرتبطة بمجلس وزراء الداخلية العرب، كوسائل لتوسيع نطاق ملاحقة المعارضين خارج الحدود الوطنية، سواء عبر طلبات التوقيف أو الترحيل أو تبادل المعلومات الأمنية.

ويكتسب هذا النمط خطورته من أن السلطات المصرية تلجأ في كثير من الأحيان إلى الخلط المتعمد بين آليات التعاون الأمني العربية وآلية الإنتربول الدولية، بما يخلق انطباعاً لدى الأشخاص المستهدفين بأن المطالبات الصادرة بحقهم ترتبط بالإنتربول أو تستند إلى التزامات دولية، في حين يتبين لاحقاً في عدد من الحالات أن الأمر يتعلق بإجراءات صادرة في إطار تعاون أمني عربي، وفي بعض الوقائع، لم يكتشف المستهدفون الطبيعة الحقيقية لهذه الإجراءات إلا بعد الحصول على مساعدة قانونية متخصصة ومراجعة المستندات والطلبات المقدمة بحقهم.

ولا يقتصر أثر هذه الممارسات على الحالات التي تنتهي بتوقيف أو ترحيل فعلي، بل تمتد إلى خلق حالة مستمرة من القلق والترهيب القانوني لدى المصريين المقيمين في الخارج، فمجرد التلويح بوجود مذكرات توقيف أو إدراجات أمنية أو "طلبات عبر الإنتربول" قد يؤدي إلى حد بعضهم من نشاطهم العام وفرض رقابة ذاتية أو تجنب السفر. كما يمكن أن تُستخدم هذه الإجراءات لتبرير طلبات تسليم أو ترحيل لأشخاص يواجهون خطر التعرض للاعتقال أو المحاكمة غير العادلة أو غيرها من الانتهاكات عند إعادتهم إلى مصر.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النمط :

٦-١ قضية مريم عبد الباسط وزوجها أحمد موسى

تُعد قضية الناشطة المصرية مريم عبد الباسط وزوجها أحمد موسى³⁹، الذان كانا مقيمان في سلطنة عُمان منذ عام ٢٠٢١، مثالاً حديثاً على كيفية تحوّل آليات التعاون الأمني العابر للحدود والتلويح بالإنتربول إلى أدوات للملاحقة والترهيب. فبحسب ما وثّقته مؤسسة دعم القانون والديمقراطية، أوقفت السلطات العُمانية أحمد موسى في ٢٦ مارس ٢٠٢٦ واحتجزته دون إعلان أي قرار قضائي، ثم رحّلت إلى القاهرة في ٩ أبريل استناداً إلى إبلاغ شفهي بوجود طلب عبر الإنتربول، دون تسليمه أو أسرته أي مستند رسمي.

39 - بيان منشور على موقع مؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول قضية الناشطة مريم عبد الباسط وزوجها أحمد موسى : <https://idsf.info/ar/2026/05/26/مصر-تستخدم-الإنتربول-كأداة-للقمع-العا/>

ومنذ ترحيله انقطعت أخباره، ولم تعلن السلطات المصرية مكان احتجازه أو وضعه القانوني، ولا يزال مصيره مجهولاً، ما دفع أسرته إلى تقديم بلاغ للنائب العام للكشف عن مصيره. وفي ١٥ أبريل مُنعت زوجته مريم من السفر من مطار مسقط، وأُبلغت شفهيًا بأنها خاضعة لحظر سفر بسبب إدراج اسمها على قوائم مرتبطة بالإنتربول، دون تقديم أي مستند، وخضعت لاستجوابات بشأن نشاطها السياسي والإعلامي، وبعد وضعها مولودها في ٢٥ مايو، سُجلت في مستشفى عسكري بصفة "سجينة" ومُنعت من المغادرة دون أساس قانوني معلن.

وتواجه مريم، اتهامات في القضية رقم ١٨٧١ لسنة ٢٠٢٦ تشمل "قيادة تنظيم إرهابي" و"نشر أخبار كاذبة" و"التحريض على العصيان المدني"، على خلفية نشاطها السلمي عبر الإنترنت، وتقدمت عبر محاميها بشكوى إلى لجنة الرقابة على ملفات الإنترنت في ٥ مايو ٢٠٢٦، قبل أن تحصل المؤسسة على معلومات تفيد بخلو قاعدة بيانات المنظمة من أي نشرة حمراء بحق الزوجين.

وتوضح هذه الواقعة صعوبة تحقق المستهدفين من طبيعة الإجراءات المتخذة بحقهم، وما إذا كانت صادرة عن الإنترنت أو عن قنوات التعاون الأمني العربي، في ظل غياب الشفافية بشأن أساسها القانوني.

وقد وجّه ستة من الخبراء والمقررين الخاصين بالأمم المتحدة مذكرتين رسميتين إلى حكومتى مصر وعُمان⁴⁰، أعربوا فيهما عن مخاوف تتعلق بالاختفاء القسري والإعادة القسرية وحرية التعبير واستخدام آليات التعاون الأمني العابر للحدود ضد المعارضين. وبعد أشهر من الجهود القانونية والحقوقية والمناصرة الدولية، غادرت مريم وأطفالها الثلاثة سلطنة عُمان في سبتمبر ٢٠٢٦ دون أن تُرحّل إلى مصر.

غير أن هذه النهاية تظل منقوصة، إذ يستمر اختفاء زوجها منذ ترحيله، وتُحرم أسرته ومحاموه من أي معلومات عن مصيره أو مكان وجوده، وتظل القضية دليلاً على أن التلويح بالإنتربول والإجراءات المشابهة له يعمل أداة ضغط وترهيب ضد المعارضين في الخارج، حتى حين لا ينتهي بترحيل فعلي.

٦-٢) قضية الناشط والمدون شريف عثمان

قضية الناشط والمدون شريف عثمان⁴¹، وهو مصري أمريكي وضابط جيش سابق، مثلاً آخر على الاستخدام نفسه لآليات التعاون الأمني العابر للحدود، ففي ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢ نشر عثمان على قناته في يوتيوب مقطعاً دعا فيه إلى احتجاجات سلمية في مصر يوم ١١ نوفمبر، تزامناً مع زيارة الرئيس الأمريكي إلى مصر لحضور مؤتمر المناخ، وفي 6 نوفمبر، أثناء زيارة عائلية إلى دبي، أوقفه رجال أمن بملابس مدنية أمام أحد المطاعم دون إبراز مذكرة توقيف أو توضيح الأسباب له أو لأسرته، واحتُجز في مقر شرطة دبي قبل أن ينقل في ٨ نوفمبر إلى سجن دبي المركزي. وأبلغته النيابة العامة بأن استيقافه جاء بناءً على طلب من مصر، مشيرة إلى مقاطع فيديو يعود بعضها إلى عام ٢٠١٩ دون أي توضيح لمحتواها، رغم أنه سافر إلى دبي عام ٢٠٢٠ بدون أن يتعرض للتوقيف، ما دفع أسرته إلى الاعتقاد بأن توقيفه جاء انتقاماً من دعوته إلى الاحتجاج. وقد مُنع، بحسب منظمات حقوقية، من الطعن في قانونية احتجازه ومن لقاء محاميه.

وتوضح القضية الغموض الذي يحيط بالأساس القانوني لمثل هذه الإجراءات. فقد أبلغ عثمان في البداية بأن توقيفه قائم على نشرة حمراء صادرة عن الإنترنت بناءً على طلب مصر، ثم تبين لاحقاً، بحسب منظمات

40 - خبر منشور على موقع مؤسسة دعم القانون والديمقراطية حول مذكرات خبراء الأمم المتحدة بخصوص قضية مريم : <https://idsf.info/ar/2026/08/28/ldsfsf-من-خبراء-الأمم-المتحدة-يخاطبون-مصر/>

41 - صفحة تتبع حالة الناشط والمدون شريف عثمان على موقع منظمة منا رايتس جروب : <https://menarights.org/case/sherif-osman/?utm>

حقوقية، أن أمر التوقيف جرى تعميمه عبر مجلس وزراء الداخلية العرب، بينما ذكرت الإمارات في ردها على الأمم المتحدة أنه أوقف استناداً إلى نشرة حمراء دولية صادرة عن السلطات المصرية⁴². وهذا التباين في المعلومات يعكس صعوبة تحقق المستهدفين والمدافعين عنهم من الآليات المستخدمة لملاحقتهم. كما أن مصر والإمارات طرفان في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، التي لا تأخذ في الاعتبار خطر التعذيب في الدولة الطالبة، في حين خلصت لجنة مناهضة التعذيب عام ٢٠١٧ إلى أن التعذيب ممارسة منهجية في مصر.

ورأت منظمات حقوقية أن تسليمه كان يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تعد الإمارات طرف فيها منذ عام ٢٠١٢. ودير بالذكر أن عدد من المقررين الخاصين بالأمم المتحدة وجهوا في ٧ ديسمبر ٢٠٢٢ نداءً عاجلاً إلى الإمارات، للإفراج عنه، وهو ما تحقق في ٢٢ ديسمبر ثم أعقب ذلك مغادرته إلى الولايات المتحدة في 27 ديسمبر.

وذكرت الإمارات أن الإفراج جاء لعدم ورود طلب التسليم في المدة المحددة بالاتفاقية الثنائية بين البلدين،

٧ - الإدراج على قوائم الإرهاب

استخدمت السلطات المصرية قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين كأداة القمع العابر للحدود في مواجهة المعارضين في الخارج، حيث شهدت السنوات الأخيرة توسعاً ملحوظاً في استخدامها ضد معارضين وأصحاب رأي يقيمون خارج البلاد، بما يفرض عليهم قيوداً واسعة تتجاوز حدود الإقليم المصري وتمتد آثارها إلى وضعهم القانوني في الخارج وحياتهم الشخصية والمهنية.

ويترتب على الإدراج وفقاً للقانون حرمان الأشخاص المستهدفين من عدد من الحقوق المرتبطة بالمواطنة، وفرض قيود على حركتهم وتنقلاتهم، وحرمانهم من الحصول على بعض الخدمات القنصلية والوثائق الرسمية. فضلاً عن تجميد أموال وأصول بعض المدرجين، وخلق أوضاع قانونية معقدة تؤثر على قدرتهم على السفر أو العمل أو إدارة شؤونهم المالية داخل مصر وخارجها. وتزداد خطورة هذه الآثار بالنظر إلى أن الإدراج يتم في كثير من الحالات استناداً إلى تحريات أو معلومات لا تُكشف تفاصيلها للرأي العام أو للأشخاص المستهدفين، ودون الإعلان عن أدلة واضحة يمكن من خلالها التحقق من جدية الاتهامات أو اختبارها أمام رقابة قضائية حقيقية، رغم ما يترتب على الإدراج من قيود واسعة تمس حقوقاً أساسية.

وتمتد الآثار الناتجة إلى الجوانب المعنوية والاجتماعية؛ إذ تستخدمه السلطات كذلك كأداة لوصم المعارضين، بما يضر بسمعتهم ويقوض فرصهم المهنية والأكاديمية، ويؤثر على علاقاتهم الشخصية والعملية. كما يؤدي التهديد المستمر بالإدراج أو تجديده إلى خلق حالة من الضغط والترهيب تدفع بعض المستهدفين إلى فرض رقابة ذاتية على أنشطتهم وآرائهم العامة، أو الحد من مشاركتهم في العمل الحقوقي والسياسي والإعلامي خشية التعرض لمزيد من الملاحقات والعقوبات.

42 - رد الإمارات على الأمم المتحدة بخصوص قضية شريف عثمان : <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/>

٧-١ إدراج معارضين وصحفيين مقيمين في الخارج على قوائم الإرهاب خلال ٢٠٢٣

صدرت خلال شهري مارس وأبريل ٢٠٢٣ 43 عدد من القرارات بتجديد إدراج مئات الأشخاص على قوائم الإرهاب لفترات جديدة، وشملت عددًا كبيرًا من المعارضين السياسيين والصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان المقيمين خارج البلاد. ووفقًا لما نُشر في الجريدة الرسمية المصرية، شملت القرارات عددًا من الإعلاميين والصحفيين العاملين من الخارج، من بينهم معتز مطر، ومحمد ناصر، وحمزة زوبع، وأسامة جاويش، وحسام الغمري، ويوسف حسين وآخرون من عشرات الصحفيين العاملين في مؤسسات إعلامية تبث من خارج مصر، بالإضافة إلى شخصيات سياسية معارضة، من بينها المرشح الرئاسي السابق أيمن نور، إضافة إلى شخصيات عامة أخرى.

وفي ٨ نوفمبر ٢٠٢٣ أعرب خبراء أمميون⁴⁴ عن قلقهم البالغ إزاء الاستهداف المستمر لصحفيي قناة الجزيرة، بما في ذلك إعادة إدراج تسعة من صحفييها على قائمة إرهاب جديدة أنشأتها السلطات المصرية، وذلك عقب انتهاء صلاحية قوائم الإدراج السابقة الصادرة في عامي ٢٠٢١ و ٢٠١٧ والتي كانوا مدرجين فيها.

٧-٢ إدراج ١٥٠٠ على قوائم الإرهاب من بينهم لاعب كرة صحفيين

في ٢٠١٧ ادرجت السلطات في مصر ما يزيد عن ١٥٠٠ شخص على قوائم الإرهاب، رغم عدم صدور أحكام جنائية نهائية تدينه بارتكاب أعمال إرهابية، وكان من بينهم لاعب كرة القدم السابق والمحلل الرياضي البارز في قنوات بي إن سبورتس والمقيم في قطر محمد أبو تريكة الذي تم وضع اسمه على قوائم الإرهاب لفترات طويلة بقرارات تم تجديدها مرات عديدة، بالإضافة إلى الصحفي البارز وسجين الرأي السابق هشام جعفر، والناشر مصطفى صقر.

٨ - الاختفاء القسري في سياق القمع العابر للحدود

وثقت "لجنة العدالة" ومؤسسة دعم القانون والديمقراطية⁴⁵ في تقرير قُدم للآليات الأممية⁴⁵ استخدام السلطات المصرية للاختفاء القسري بشكل منهجي في سياق القمع العابر للحدود، حيث قامت السلطات بتوظيف تشريعات مكافحة الإرهاب لإضفاء غطاء قانوني على ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان، الصحفيين، والناشطين المقيمين في المنفى. وقد شكلت حالة المعارض المصري أحمد موسي السابق ذكرها في الجزء الخاص بالإنتربول والتعاون الأمني العربي مثال واضح على استخدام الاختفاء القسري عقب إعادة القسرية مثلاً واضحاً على هذا النمط.

وبجانب الأمثلة المذكورة في الجزء الخاص بإستهداف الأسر والعائلات في الداخل، قدم التقرير أمثلة أخرى على الاختفاء القسري في سياق الملاحقة والانتقام من العائلات في الداخل فيما عرف بـ "الترهيب بالإنابة" والذي شهد إخفاء الأقارب قسرياً لعدة أيام أو أسابيع لدى جهات أمنية. ومن أبرز الحالات الموثقة في التقرير:

43 - خبر منشور على صحيفة ميدل إيست مونيتور : <https://www.middleeastmonitor.com/20230502-egypts-terror-?lists-target-opposition-figures>

44 - خبر منشور على موقع لجنة العدالة حول اعراب خبراء امميون عن قلقهم من ادراج صحفيين على قوائم الإرهاب : <https://www.hrw.org/news/2017/01/24/egypt-court-names-1500-terrorist-list>

45 - تقرير مقدم من لجنة العدالة ومؤسسة دعم القانون والديمقراطية للآليات الأممية حول الاختفاء القسري في سياق القمع العابر للحدود : <https://idsf.info/blog/2026/02/09/tnrun090226>

- محمد بكري: شقيق الصحفي علي بكري، الذي اعتُقل وأُخفي قسرياً لعدة أيام، ثم رُفض تطبيق قرار قضائي صادر بإخلاء سبيله بكفالة واستمر احتجازه.
- حسبية محسوب: مهندسة (٥٦ عاماً) أُخفيت قسرياً لـ ٦٨ يوماً وجرى احتجازها و"تدويرها" على ذمة قضية جديدة لمجرد صلة قرابتها بالمعارض السياسي محمد محسوب المقيم بالخارج، دون وجود أي نشاط سياسي خاص بها.
- صبحي عيد (٦٣ عاماً): والد الناشط الحقوقي سيف الإسلام عيد، الذي تعرض لاقتحامات منزلية متكررة وأُعتقل وأُخفي قسرياً مرتين (في أبريل ٢٠٢٥ لـ ١٨ يوماً، وفي أكتوبر ٢٠٢٥) كرد انتقامي على نشاط ابنه في توثيق شهادات المعتقلين بالخارج.

خامساً: خاتمة

تكشف الوقائع والتشريعات والممارسات التي تناولتها هذه الورقة أن السلطات المصرية لا تزال بعيدة عن إظهار إرادة سياسية حقيقية لمعالجة الأزمة الحقوقية المتفاقمة في البلاد. فالقمع العابر للحدود لا يمثل سياسة منفصلة أو استثنائية، بل يُعدّ امتداداً طبيعياً للنهج ذاته الذي اتبعته الدولة لسنوات في إدارة المجال العام داخلياً، والقائم على تغليب الحلول الأمنية والقمعية على الحوار والإصلاح السياسي واحترام الحقوق والحريات الأساسية. كما تكشف هذه الممارسات عن انتقال الأدوات المستخدمة في قمع المعارضين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان داخل مصر إلى خارج حدودها، بما في ذلك الملاحقات الأمنية والقضائية، واستهداف الأسر، وحملات التشهير، والحجب الرقمي، وإساءة استخدام آليات مكافحة الإرهاب والتعاون الأمني.

ولا يمكن تصور أي إصلاح جاد لهذا المسار دون توافر إرادة سياسية حقيقية تقبل التعددية واحترام الحقوق وسيادة القانون. ويبدأ ذلك بإعادة الاعتبار لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال مؤسسات الدولة، بعدما شهدت السنوات الأخيرة توسعاً ملحوظاً في نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، بما أتاح توظيف مؤسسات الدولة المختلفة في شرعنة القمع وتسهيله بدلاً من فرض الرقابة عليه ومنعه. ويتجلى ذلك بوضوح في أداء نيابة أمن الدولة العليا ودوائر الإرهاب، وفي الفلسفة التشريعية التي حكمت العديد من القوانين المقيدة للحريات، الأمر الذي أفضى إلى عمل السلطات الثلاث بصورة منسقة في تضيق المجال العام، وتبرير الانتهاكات، وتوفير الحماية للمسؤولين عن ممارسات مثل التعذيب والإخفاء القسري وإفلاتهم من العقاب. ومن دون معالجة هذه الاختلالات البنوية، ستظل أي مبادرات إصلاحية محدودة الأثر، وسيبقى القمع العابر للحدود انعكاساً مباشراً للأزمة الأعمق المتمثلة في غياب دولة القانون وسيادة الحقوق والحريات في الداخل. لذلك تقدم هذه الورقة فيما يلي توصيات مقسمة ومرتبطة بحسب الجهات المخاطبة لمعالجة تلك القضية.

أولاً: إلى السلطة التشريعية

- ١ - مراجعة قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥) بما يتوافق مع التزامات مصر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويراعي مبدأ الشرعية الجنائية.
- ٢ - إلغاء قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (رقم ٨ لسنة ٢٠١٥) أو تعديله جذرياً ليراعي مبدأ قرينة البراءة ويتوافق مع التزامات مصر الدولية، ووضع بنود واضحة تحظر استخدامه ضد المعارضين السياسيين وأصحاب الرأي.
- ٣ - تعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨)، والحد من التوسع في حجب المواقع، بما يراعي حرية استخدام الإنترنت، وحرية التعبير، والمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية.
- ٤ - إصدار قانون لحرية تداول المعلومات يلتزم بالمعايير الدولية، ويلزم الجهات الحكومية بالشفافية والإفصاح، ويحدد الاستثناءات بدقة وبمصطلحات واضحة وفي حدود ضيقة.
- ٥ - تجريم القمع العابر للحدود صراحةً في التشريعات الوطنية، وتجريم العقاب بالوكالة بحق أفراد الأسرة، وحماية مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.
- ٦ - ضمان الرقابة البرلمانية على الأداء الأمني، وأداء السلطة التنفيذية، ومساءلتها في الشكاوى المتعلقة بالاختفاء القسري والتعذيب.
- ٧ - تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتقييد الحبس الاحتياطي بسقف زمني فعلي بنصوص لا يمكن تأويلها أو الالتفاف عليها، وتجريم «التدوير»، بنصوص تضمن معاقبة من يخالفها.
- ٨ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإلغاء التحفظات على الالتزامات الدولية ذات الصلة.

ثانياً: إلى السلطة القضائية

- ١ - ضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، واستقلالية اختيار القضاة وتحديد اختصاصاتهم، وحظر المشاركة في أي دوائر قضائية استثنائية، ووضع معايير محددة لتشكيل واختصاص الدوائر القضائية.
- ٢ - مواجهة التوسع في تفسير نصوص قانون الإرهاب والجرائم الإلكترونية بتطبيق مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، ورفض اتهامات الإرهاب التي توجه إلى أي ممارسات مشروعة وفقاً للدستور المصري والالتزامات الدولية.
- ٣ - مواجهة تجريم العلاقات المهنية العابرة للحدود.
- ٤ - مواجهة الاستخدام الموسع للحبس الاحتياطي المطول كوسيلة عقاب، بالتصدي للمطالب المستمرة من نيابة أمن الدولة العليا بتمديد الحبس الاحتياطي ومواجهة التدوير، واستبدال الحبس الاحتياطي بالتدابير الاحترازية الأخرى غير السالبة للحرية.
- ٥ - إعلاء المبدأ الذي كرسته محكمة النقض المصرية، وعدم الاعتماد على التحريات الأمنية كدليل وحيد، سواء فيما يتعلق بتمديد الحبس الاحتياطي أو الإدراج على قوائم الإرهاب أو في أحكام الإدانة الغيابية.
- ٦ - حماية ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وحق الدفاع وتمكين المتهمين ومحاميهم من الاطلاع الكامل على أوراق القضايا، والاستجابة لطلبات إثبات الإخفاء القسري أو التعذيب.
- ٧ - التطبيق المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية استناداً إلى المادة ٩٣ من الدستور المصري.

ثالثاً: إلى النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وسلطة تحقيق

- ١ - مراقبة أداء نيابة أمن الدولة العليا، ووقف الاستخدام الموسع للحبس الاحتياطي الذي يستند على التحريات الأمنية، ووقف طلبات تمديد الحبس لسنوات، وإحالة القضايا إلى المحاكمة الجنائية فور انتهاء التحقيقات، أو إطلاق سراح المتهمين.
- ٢ - احترام حق الدفاع وتمكين المتهمين من اختيار محاميهم والتواصل معهم والافراد بهم، وتمكينهم من الاطلاع على أوراق التحقيقات، والأدلة المتوفرة ضدهم.
- ٣ - عدم معاونة أجهزة الأمن في إساءة استخدام النصوص التشريعية لا سيما قانون الإرهاب، لإخفاء المتهمين قسرياً واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وعدم استصدار قرارات تبيح أو تمدد احتجازهم استناداً للمادة ٤١ من قانون الإرهاب.
- ٤ - التحقيق في ادعاءات المتهمين المتعلقة بتعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية، وتمكينهم من إثباتها في محاضر التحقيقات، وعرضهم على الطب الشرعي.
- ٥ - الإفراج الفوري وغير المشروط عن كل سجناء الرأي وأسر المعارضين المصريين في الخارج، وإسقاط التهم الموجهة إليهم.

رابعاً: إلى السلطة التنفيذية

- ١ - التوقف الفوري عن ممارسة القمع العابر للحدود بكل صوره وأنماطه، والتوقف عن استهداف الأسر، وإنهاء حملات التشهير الممنهجة بحق المعارضين والصحفيين والحقوقيين في الخارج.
- ٢ - الكشف عن مصير المختفين قسراً ومكان احتجازهم ومنهم أحمد موسى وصابر محمد عيد حسن الشاذلي، وتمكين أسرهم ومحاميهم من التواصل معهم، وإنهاء ممارسة الإخفاء القسري بصورة كاملة.
- ٣ - فتح تحقيقات مستقلة وفعالة وشفافة في مزاعم التعذيب والاختفاء القسري، ومساءلة المسؤولين عنها، واتخاذ الإجراءات القانونية في حق من يثبت تورطه منهم، وتمكين الضحايا من الإنصاف والتعويض.
- ٤ - ضمان حق المصريين في الخارج في الحصول على جوازات السفر والخدمات القنصلية دون ربطها بالعودة أو بالنشاط السياسي.
- ٥ - التوقف عن حجب المواقع والصفحات والحسابات المرتبطة بالعمل الصحفي والحقوقي والسياسي السلمي، ورفع الحجب عن المواقع الإخبارية ومواقع المنظمات الحقوقية.
- ٦ - الانضباط في استخدام قنوات التعاون الأمني الإقليمي والدولي وحصر استخدامها على الحالات الجنائية الجادة، وعدم توظيفها ضد الآراء والمعارضين السياسيين.
- ٧ - التعاون الجاد مع الآليات الأممية والرد الشفاف على المراسلات الأممية، وتوجيه دعوات زيارة للمقررين الخاصين المعنيين بمكافحة الإرهاب وحرية التعبير والاختفاء القسري والتعذيب، وتنفيذ التوصيات الأممية.
- ٨ - نشر البيانات المتعلقة بجهود مكافحة الإرهاب بشفافية، بما فيها أعداد من قُتلوا في العمليات الأمنية وملابساتها، وفتح تحقيقات في حالات القتل خارج إطار القانون.
- ٩ - التوقف عن استهداف المجتمع المدني والإعلام المستقل، ووقف الملاحقة الأمنية والجنائية لمن يتعاونون مع جهات في الخارج، وإنهاء تجريم تلقي الاستحقاقات المأبلة المهنية.

خامسًا: إلى المجتمع الدولي

١ - الأمم المتحدة وآلياتها

- ١-١) مواصلة المراسلات والمتابعة النشطة مع الحكومة المصرية، والمطالبة بزيارات قُطرية لمصر.
- ١-٢) تطوير المفوضية السامية والآليات الأممية لإرشادات عملية بشأن القمع العابر للحدود، بما فيها إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب والتعاون الأمني.
- ١-٣) حماية المتعاونين مع الأمم المتحدة من الأعمال الانتقامية، وتفعيل آليات الاستجابة السريعة.
- ١-٤) مراجعة لجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة لبرامج التعاون والدعم الفني مع مصر، وضمان ألا تسهم في توسيع القيود على الحقوق والحريات الأساسية.

٢ - إلى جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب

- ٢-١) مراجعة النظام الأساسي للمجلس واتفاقية الرياض للتعاون القضائي والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وإدراج ضمانات حقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وإنشاء آليات رقابية تتيح الاطلاع على أوامر التوقيف والتسليم، والاعتراض عليها.
- ٢-٢) الرد على الملاحظات الأممية (OL OTH 71/2023) والاستجابة بما يحترم التزامات الدول الأعضاء الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣ - إلى الإنتربول

- ٣-١) تطبيق آليات فحص ومراجعة مشددة على نشرات الإنتربول الحمراء والإشعارات الأخرى، وعلى طلبات التسليم والتعاون الأمني والقضائي، بما في ذلك الآليات الإقليمية مثل مجلس وزراء الداخلية العرب، مع إخطار الإنتربول والجهات المعنية بقرارات رفض التسليم المبنية على مخاوف حقوقية أو مخاطر مرتبطة بالقمع العابر للحدود.

٤ - الدول المضيفة والشريكة

- ٤-١) الامتناع عن الترحيل أو التسليم القسري للمصريين المعرضين لخطر التعذيب أو المحاكمة غير العادلة، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- ٤-٢) عدم التواطؤ مع السلطات المصرية في ملاحقة المعارضين السياسيين وأصحاب الرأي، ورفض أي طلبات تسليم أو معلومات ذات الدوافع السياسية.
- ٤-٣) الاعتراف الرسمي بالقمع العابر للحدود كتهديد حقوقي قائم بذاته، وحماية المصريين المقيمين على أراضيها من التهديد والمراقبة والتشهير والضغط على أسرهم، وتخصيص قنوات للإبلاغ عن القمع العابر للحدود والتعامل الجاد معه وتضمين القمع العابر للحدود في التشريعات الوطنية، والمساءلة وفرض العقوبات، وإشراك المجتمعات المستهدفة في تصميم سياسات الحماية.
- ٤-٤) تعزيز التعاون الدولي لمواجهة القمع العابر للحدود

٥ - الجهات المانحة والدول الداعمة لمصر أمنياً واقتصادياً

- ٥-١) ربط برامج التعاون الأمني والقضائي والفني والتدريب والمساعدات، والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب باحترام مصر للمعايير والأدبيات الدولية واحترام حقوق الإنسان، والامتناع عن ممارسة القمع العابر للحدود.

٥-٢) التوقف عن تقديم الدعم المالى للسلطات المصرية وتوريد أدوات المراقبة الرقمية وتقنيات الحجب أو الدعم الفني المرتبط بها، وربطها بضمانات لعدم استخدامها في مواجهة أصحاب الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأيضاً باحترام التزامات مصر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥-٣) الالتزام بإثارة ملف حقوق الإنسان وقضايا سجناء الرأي، وأسر المعارضين وأصحاب الرأي المستهدفين في الحوارات الثنائية والعلنية.